التنظيم الدولي لحقوق مجهول النَّسَب

أ.م.د. منتصر علوان كريم(*)

أ.م.د. بكر عباس علي(**)

م.م.سعد سعدي خميس(***)

ملخص

تناول هذا البحث التنظيم القانوني لحقوق مجهول النسب على الصعيد الدولي، عالمياً، وإقليمياً، بشقيه المباشر، وغير المباشر، ودور اللجان المشكلة بموجب تلك الاتفاقات، لا سيما المعني منها بحقوق الطفل، فضلاً عن بيان الموقف الإقليمي العربي والإسلامي من هذا الموضوع، وتوصل لعدة نتائج من أهمها: إنَّ وثائق حقوق الإنسان العالمية، والإقليمية، والبروتوكولات المُلحَقَةِ بها، لم تتطرق لحقوق مجهول النَّسَب صراحةً، أمَّا الوثائق العالمية الخاصَّة بالطِّفل، فأشارت إلى حقوق مجهولي النَّسَب بنصوصٍ مُجمَلَةٍ غير مُفصَّلة، أمَّا على صعيد الصكوك العربية المعنية بحقوق الطِّفل، فنجد أنها أشارت صراحةً إلى الاطفال مجهولي النَّسَب، واللُّقطاء، من خلال تقرير كفالتهم، وشمولهم بنظام الحضانة، وهذا يُعَد تطوراً في مجال حماية هذه الفئة على المستوى العربي.

كلمات المفتاحية: مجهول النسب، اللقيط، الشرعة الدولية

المقدمة

بغية معرفَةِ مدى تَمَتُّعِ مجهول النَّسَب بالحقوق المُقَرّة له شرعاً، وقانوناً، لا بد من التعرُّف على القواعد التي وُضِعَت له ضمن المنظومة القانونية الدولية، التي أقَرَّتها المواثيق، والعهود، والاتفاقات الدولية العالمية، والإقليمية، بشِقَّيها: المباشر، وغير المباشر، ومدى تأثرها بنظرة الشريعة الإسلامية العامة، التي تنظر للإنسان على أنَّهُ مساوٍ لأخيهِ الإنسان، مادام هو صنيعةُ الخالق جلَّ وعلا، ولكونِهِ يُشَكِّلُ جزءاً من كيانٍ اجتماعي، بصرف النظر عما إذا كان عنصراً مرغوباً فيه في مجتمعه، أم لا، فمن باب العدالة الإنسانية أن تكون له حقوقاً، كما لصحيحي النَّسَب حقوقٌ كاملةٌ، لأنَّ تلك الحقوق ببساطة هي: حقوقٌ فطرية، تفرضها الفطرة لكل آدمي، لذا سنحاول بيان مركزِ مجهول النَّسَب ضمن المنظومة الحقوقية الدولية، المتمثلة بالمواثيق، والاتفاقات الدولية، المباشرة منها، وغير المباشرة، فضلاً عن دور أبرز اللجان المعنية بحقوقِ الطِّفل، وذلك على النحو الآتي:

(*)جامعة ديالى /كلية القانون والعلوم السياسية Dr.muntaser@uodiyala.edu.iq

(**)جامعة ديالى /كلية القانون والعلوم السياسية baker_abass@uodiyala.edu.iq

(***)جامعة ديالى /كلية القانون والعلوم السياسية Saaddelaimi@gmail.com

اولاً:أهمية البحث

تأتي أهمية موضوع البحث من خلال ضرورة التعرف على الموقف الدولي من حيث تنظيمه لحقوق فئة مجهولي النسب ضمن المنظومة القانونية الدولية، وهل لهذه الفئة الحقوق ذاتها التي يتمتع بها سائر الأفراد معلومي النسب، وهل اختص الموقف الدولي هذه الفئة بنصوص خاصة تنظم أحواله أم لم يتم الالتفات لذلك.

ثانياً:مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بالتساؤلات الآتية:

١- هل كفلت الشرعة الدولية حقوق مجهول النسب أسوة بسائر المواطنين من معلومي النسب، أم يوجد قصور في هذا المجال؟

٢- هل اختص واضعوا المواثيق والاتفاقات فئة مجهولي النسب بنصوص نظمت أحوالهم المدنية أم لم يتم الالتفات لذلك، وهل نُظِّمَت أحكامه بصورة مفصلة كما نظَّمها الفقه الإسلامي؟

ثالثاً:منهج البحث

اتبع البحث المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الدستورية والعادية العراقية، وتحديداً القوانين التي تطال مركز مجهول النَّسب بشكل مباشر أو غير مباشر.

المبحث الأول

التنظيم الدولي لحقوق مجهول النَّسَب

من المنظور العام يمكن القول: أنَّهُ ليس لمجهول النَّسَب حقوقٌ تختلفُ عن باقي البشر، كباراً، كانوا، أم صغاراً، فهو يرجعُ بالنهاية إلى أنَّه (إنسان)، فهو بذلك يكون ضمن منظومة إنسانية ينبغي أن يكون المجتمع الدولي قد اعترف بحقوقها، واهتَمَّ بحمايتها، لا سيما بعد التطور على الصعيدين الدولي، والداخلي لدول العالم، وبعد ما مَرَّت به من ويلات، وصراعات، وحروب، وتهديدٍ لبنيةِ الفرد والمجتمع، ما رَسَّخ الإدراك لدى واضعي الصكوك الدولية، بأنَّ أكثر حقوق الإنسان هي بطبيعتها حقوق لصيقة بالإنسانِ، ومُقَرَّةٌ له بحكمِ الطبيعة والفطرة، ولا يمكن التنازل عنها، أو منع الانتفاع بها، تحت أي ظرف.

وعلى هذا الأساس، ينبغي معرفة مركز مجهول النَّسَب، ضِمنَ المنظومة الحقوقية الإنسانية الدولية العالمية والإقليمية، كجزء من حقوق الإنسان عامة، والطِّفل خاصَّة، والتي هي بطبيعة الحال معلومة لدى الجميع، ولمَّا كانت فئة الأطفال بِحَدِّ ذاتها فئة ضعيفة، وعاجزة عن ممارسةِ حقوقها بمعزلٍ عن حماية، ومساعدة الآخرين، ودائماً ما أوصت الصكوك الدولية بإيلائها حماية خاصَّة، لذا: فإنَّ مجهولي النَّسَب، إضافة لكون معظمهم أطفال، فهم يتميزون بمركزٍ أكثر ضعفاً، وأشد احتياجاً للحمايةِ من أي اعتداء، نظراً لخصوصية وضعهم المتمثل بفقدانِ ذويهم، وانعدام وسطهم العائلي، وحرمانهم من مقوماتِ النماء التي يتمتعُ بها أقرانَهُم من معلومي النَّسَب، الذي هو بِحَدِّ ذاته يُشَكِّلُ عقبةً كبيرةً أمام تمتُّعِهِم بحقوقهم كاملةً، وعلى نحوٍ آمن، فهذا يدفعنا للتساؤل الآتي: هل مُنِحَ هذا الإنسان مجهول النَّسَب حقوقه كاملةً؟، هذا ما سنحاول التعرُّف عنه في العرض الآتي:

المطلب الأول

التنظيم الدولي غير المباشر لحقوق مجهول النَّسَب

ظهـرت علـى الصعيـد الدولـي العالمي العديد من بوادر الاهتمام بحقوق الطِّفل، والتي ظهـرت جليةً في العصر الحديـث، ولكن: هل شـمل الاهتمام هذا فئة مجهولي النَّسَـب؟، هذا ما سـنحاول معرفته من خـلال البحث في بنود الإعلانـات، والمواثيـق، والاتفاقـات الدوليـة العامَّة، بِشِقَّيها العالمي، والإقليمي، وكالآتي:

الفرع الأول

التنظيم الدولي العالمي لمجهول النَّسَب

إنَّ أبـرز مـا يشـار إليـه مـن الصكـوك الدولية ذات الطابـع العالمي، هي: الإعلانات، والاتفاقـات الدوليـة، التـي شَـكَّلَت بمجموعها إطـاراً قانونيـاً لحقوق الإنسـان، والتي عُرِفَت بـ(الشِرعَة الدولية)، أو (الميثاق الدولي لحقوق الإنسان)، والتي تشمل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان لعـام (١٩٤٨)، والعهديـن الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية لعـام١٩٦٦، وما تبعها مـن صكوك أخرى خارج هـذا الوصف، لكنها أسهمت أيضاً في تعزيز حقوق الإنسان، والتي سـنبين موقفها من حقوقِ مجهول النَّسَـب على النحو الآتي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨)[١]:

وابرز الحقـوق الواردة في هـذا الإعلان، والتي تمس مجهول النَّسَب، الآتي:

١- توفيـر حمايـة ومسـاعدة ورعايـة اجتماعيـة خاصَّـة للأمومة والطفولـة: أقَرَّ الإعلان الحماية الاجتماعيـة للأطفال بصورة عامَّة، سـواءً المولودون ضمـن إطار الزواج، أم الأطفال الذين يولدون خارجه[٢]، في إشـارةٍ الى صورة من صور الأطفال مجهولي النَّسَب، وهم الأولاد غير الشرعيين.

٢- حـق التقاضي: أقَـرَّ الإعلان الحق في اللجـوءِ الى القضاء للحصـول على الإنصاف الفعلـي، ضـد أي انتهاك لحقوقـه الممنوحة له دستوراً، وقانوناً[٣]، وهذا الإقرار يُمثل رُخصَة لكل إنسان، من دونِ تحديد مواصفاتٍ معينة له، فيدخل مجهول النَّسَـب بهذا الإقرار، ويكون له الحق في المطالبةِ بحقوقهم المنتَهَكَة.

٣- حُرمة الشـرف والسـمعة[٤]: يُعَد هذا الحـق من الحقـوق التي تمس مجهول النَّسَـب بشـكلٍ مباشـر، إذ إنَّ انتهاكـه يمـس بكرامـةِ الشـخص، وإنسـانيته، وهو مبدأٌ لـم يَغفَل عنه المُشَرِّع العراقي في نصوصه القانونية، وحظر التَعَرُّضَ له بأي شكل[٥].

٤- حُرِّيَّة التَّنَقُّلِ، واختيار محلَّ إقامة داخل حدود الدولة، وحق مغادرة بلده، والعودةِ إليه متى شـاء: وهذا من الحقوق التي من حق كل مواطن ممارستها بحُرِّيَّة، حتى مجهول النَّسَب.

٥- حقُّ الجنسـية[٦]: أقَرَّ الإعلان حق كل إنسـان في حملِ جنسـية البلد الـذي يوجد على أرضِه، ولا يجوز تعسـفاً حرمان أي شـخص من جنسيته، وهذا الإقرار مؤكد أنه ينطبق على مجهول النَّسَب، في أن يتمتع بجنسية البلد الذي وجد على إقليمه، أسـوةً بمعلومي النَّسَب، وهذا الأمر معمول به قانوناً في العراق[٧].

٦- الحق في الزواج، وتأسيس أسرة(٨): كفل الإعلان هذا الحق، للذكر والأنثى، ومن دونِ أي قيد، بضمنهم مجهولِ النَّسَب، بصرف النظر عن أحكامِ الشريعة الاسلامية، التي نظَّمت أحكام شرط الكفاءة في الزوج؟، على الرغم من الخلافات الفقهية حول هذا الشرط، بين مؤيِّدٍ، ورافض، إلا إنَّ من أقَرَّها من جمهور الفُقهاء، واتفق على ضرورة تَحقُّقُ شرط (النَّسَب) في الذي يُرادُ تزويجُه[٩]؟، إلا إنَّ أدلتهم ضعيفة.

علماً إنَّ المُشَرِّع العراقي في قانون الأحوال الشخصية، سَكَتَ عن هذا الشرط، إيحاءً منه لعدم اعتباره شرطاً من شروط الكفاءة، لكن يبقى اعتبار الكفاءة في النَّسَب، أمراً متأرجحاً بين لزومه وعدمِهِ تبعاً لعائلة المرأة، وعُرف البلد، وطبائِعِ الناس، وتِبعاً لفَهمِ المجتمع لرسالة الدين الإسلامي الحقيقية التي تتجسَّدُ بالدعوةِ إلى المساواة، ونبذ التمييز العرقي، أو القومي، أو العنصري، وأنَّه ينبغي أن يكون الضابط الوحيد للكفاءةِ هو: الدين والخُلُق.

٧- حق الملكية: أقَرَّ هذا الإعلان لكلِّ إنسان الحق في التَمَلُّك، ما يعني بأحقية مجهول النَّسب بالتمتع بهذا الحق، انطلاقاً من معيار انسانيته.

٨- حق التمتع بنظام اجتماعي، ودولي يضمنان تطبيق الحقوق والحريات (تحققاً تاماً)[١٠]: أراد واضعوا الإعلان، أن يتمتع كلُّ فردٍ بنظامٍ اجتماعيٍّ متكامل، وبلا تمايز، أو انتقاص، بِعدِّها حقوقاً تمثل استحقاقاً ثابتاً لكل انسان، بصرف النظر عن أي اعتبار، كالأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو المَولِد، وغيره، وعند التأمل في هذا الحق، نجد أنَّه حقاً يسري على كل إنسانٍ له وجود، ومنهم مجهول النَّسَب.

٩- أمَّا في ختامِ بنود هذا الإعلان، نجد أنَّه منع خضوعَ أيِّ فردٍ عند ممارسةِ حقوقه، وحرياته، لأيَّةِ قيودٍ على ممارستها، إلَّا في حالةٍ واحدة، ذكرها على سبيل (الحصر)، أَلَا وهي: الاعتراف، واحترام حقوق وحُرِّيَّات الآخرين، وعدم الإضرار بها، وتحقيقاً لمقتضيات الفضيلة، والنظام العام، ورفاه الجميع ضمن مجتمعٍ ديمقراطي[١١]، فممارسة مجهول النَّسَب لكامل حقوقه، يجب أن لا يخضع لأي قيد، لأنَّ الاعتراف بحقوقه، لا يُشَكِّل إنكاراً لحقوق الآخرين، ولا يُعَدُّ مُخالفاً لمقتضيات الفضيلة، والنظام العام.

من ذلك كله، يجد الباحث: أنَّ ما ورد من حقوق في هذا الاعلان، والحماية التي أُقِرَّت لها، نجدها تطالُ حالةَ مجهول النَّسَب، ولكن جاء ذلك ضمناً، وبصورةٍ غيرِ مباشرة، باستثناء ما ورد في المادة (٢٥) منه، بشأن توفير الحماية والمساعدة للأطفال المولودين خارجَ إطار الزواج، في إشارة واضحة لإحدى صور مجهول النَّسَب، والمتأمل في بنودِ هذا الاعلان، يجد أنَّ المنطق يفرض حقيقةٌ مؤدَّاها: أنَّ مجهول النَّسَب حقيقٌ له أن يتمتع بكلِّ ما ورد من حقوق، لأنَّه ببساطة: إنسان، فله استحقاقٌ تفرضُهُ الطبيعةُ البشرية للتمتع بالحقوق كاملةً، أُسوةً ببني جنسه من صحيحي النَّسَب.

ثانياً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦)[١٢]:

وأبرزُ ما ورد من حقوقٍ تخص مجهول النَّسَب في هذا العهد الذي صادق عليه العراق، في ٢٥/ يناير/١٩٧١، بجانب العهد الدولي

للحقوق الاقتصاديــة والاجتماعية والثقافية[١٣]، هو ما يأتي:

١- أن يكونَ لكلِّ ولد، وعلى قِدَمِ المســاواة، وبلا تمييز لأيِّ اعتبارٍ كان، حقٌّ على الأُســرة، والمجتمــع، والدولة، باتخاذِ ما يلزم من تدابير، لحمايتــه، كونه قاصــراً، وتســجيل الطِّفل فورَ ولادته، ومنحِهِ اســماً، وجنسية البلد الذي يوجد فيــه، فكل تلــك الحقوق تمس وبشــكل مباشــر مجهــول النَّسَــب[١٤]، إلَّا إنَّ اللُّجنــة المعنيــة بالحقوق المدنية والسياســية، بدورتها (السابعة والثلاثيــن)، لعــام (١٩٨٩)، فــي تعليقِها العام رقم (١٨)، بشــأنِ عدم التمييز ترى أنَّ العهدَ لم يُعَرِّف مفهوم "التمييز"، ولم يُشِر للأفعال التي تشكل تمييزاً، لذا ترى: بأنَّهُ يجب أن يُفهَم تعبير "التمييــز" الواردِ في العهد، علــى أنَّه يتضمن كلَّ تفرقة، أو اســتبعاد، أو تقييد، أو تفضيلٍ قائم علــى أي اعتبــار كان، كالأصــل الاجتماعي، أو النَّسَــب، وبمــا يَنتُجُ عنه عرقلــة، أو تعطيل الاعتراف لكل شــخص، وعلى قدم المســاواة، بالحقوق، والتمتع بممارستِها[١٥].

٢- أقَــرَّ العهــد مســألةً غايةٌ فــي الأهمِّيَّة، مؤداهــا: أن تتعهد كل دولة طــرف، باتخاذ ما هو ضــروريٌّ من إجــراءات، وفقَ السِــياقاتِ الدِّســتورية، لغرض سَــدِّ، وتعزيــز ما يعتري تدابيرهــا التشــريعية، أو غيــر التشــريعيةِ من نقــص، بُغيــةَ إعمال الحقوق المعتَــرَفِ بها في هذا العهد، فضلاً عن إقراره حق التَظَلُّم، وبكافة صــوره القضائيــة، والإداريــة، والتشــريعية، ضــدَّ أي انتهاكٍ للحقوق، حتــى لو كان صادراً عــن أشــخاصٍ بصفتِهِم الرَّســمية[١٦]، فمن هذا المبدأ، نكون أمام فُســحَةٍ تتضمن إمكانية تعديل التشــريعات القائمة، إذا كان في تعديلِها ضمانُ قــدرٍ أكبرٍ مــن الحمايةِ للحقوق، وهذا لا شــك ينصرف لحقوقِ مجهول النَّسَب.

مــن ذلك كله، يجــد الباحث: بأنَّه لم تختلف طبيعة الحقوق التــي وردت في هذا العهد، عن مــا جاء في الإعــلان العالمي لحقوق الإنســان لعام (١٩٤٨)، فهي جاءت تأكيداً، وتعزيزاً لما ورد من حقــوق في الإعــلان، وربما قد يكون الاختــلاف بين الوثيقتين حاصلاً فيما طُرِحَ من مبــادئ جديدة في هذا العهد، والتي أشــرنا إليها آنفــاً، بِحــدود ما يخــدم موضوع دراســتنا، أمَّا بشــأن حقوق مجهول النَّسَــب، فالعهد كما سبقه الإعــلان، لم يُشِــر إليهــا صراحة، بــل تناولها ضِمناً، ضمــن تنظيم حقوق الإنســان، والطِّفل بشكلٍ عام.

ثالثاً: العهد الدولــي للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، لعام (١٩٦٦):

وأبــرز ما ورد فيه من حقوق تمس مجهول النَّسَب، ما يأتي:

١- **الحــق فــي العمل:** أقَــرَّ العهــد بإتاحةِ الفرصــة لــكلِّ شــخصٍ فــي كَســبِ العيــش، وفــقَ عملٍ يختــارُهُ، أو يَقبَلــهُ بحُرِّيَّة، كما حَثَّ الأطراف باتخاذ كافة التدابير، لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، والتَّمتُّع بشروطِ عملٍ عادلةٍ، ومرضيــةٍ[١٧]، ولو أردنــا أن نعكس ذلك على المركــز القانوني لمجهول النَّسَــب، فهذا يدفعنا للتساؤل: هل لمجهول النَّسَب(البالغ) التمتعَ بهذا الحــق؟، وهل من حَقِّــهِ مزاولة مهنــةٍ مُعَيَّنَة؟، بعد استحصال الموافقات، والرُّخَص لذلك؟، أم إنَّ النظــام القانوني القائــم يمنع ذلك، إلا بتوافر شــروطٍ محــدَّدَة، قد لا يكــون مجهول النَّسَــب يملكهــا، والمقصــود بذلك: برامــج العمل التي

تضعها الدولة، والمتمثلة بالقروض، أو المُنَح المالية لإقامة المشاريع الصغيرة المُدِرَّة للدخل، إذ إنَّ هذا الأمر قد التفت له المُشَرِّع العراقي ضمن نصوص قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لعام (٢٠١٤).

٢- الحق في تكوين أسرة، وحمايتها، وتقديم المساعدة في تكوينها: جاء في هذا العهد، جملةً من الإقرارات المُهمة التي تتعلق بالأسرة، منها: ضرورةَ توفير الحماية، والمساعدة في تكوينها، للنهوضِ بها، وضرورةَ أن ينعقد الزواج من دونِ إكراه، وهذا الأمر لاشكَّ ينصرف أثرُهُ بشكلٍ مباشرٍ إلى مجهول النَّسَب، إذ إنَّ وجود حالة التوافق، والإنسجامِ بين الأمِّ والأب، اللذينِ يُمَثِّلان ركائز الأُسرَة من جهة، ومساعدتهم في ضمان العيش الكريم، وإعانتهم في تحسينِ أوضاعهم المعيشية، وتخليصهم من الفَقرِ، والعَوَز، ليكونا قادرَين على النهوض بتربيةِ الأولاد، وتنشئتِهم التنشِئَةِ السَّليمة من جهةٍ أخرى، من شأنِهِ أن يعالج أبرز أسباب قيام ظاهرة مجهولي النَّسَب، ألَا وهو: الفَقرُ، وسوءُ الحالةِ الاقتصادية.

٣- توفير حماية ومساعدة خاصَّة للأطفال، والمراهقين، بدون تمييز: أقَرَّ هذا العهد، وجوب اتخاذ التدابير الكافية لضمان توفير الحماية، والمساعدة الخاصَّة للأطفال، والمراهقين، بعيداً عن أيِّ تمييزٍ على أساسِ النَّسَب، فضلاً عن حمايتِهم من كافَّةِ صُوَرِ الاستغلال الاقتصادي، والاجتماعي، والمعاقبةِ على استخدامِهم في أيِّ عملٍ يؤدي لإفساد أخلاقِهم، أو الإضرار بصِحَّتِهم، أو تهديدِ حياتِهم بالخطر، وفرضِ حَدٍّ أدنى للسِنِّ يُحظَرُ فيه استخدامُ الصِغار في عملٍ مأجور، وفرضُ العقوبة على مخالفة ذلك[١٨]، وهذا البند نجده يطالُ مجهول النَّسَب مباشرةً.

٤- حق التربية والتعليم: أقَرَّ هذا العهد الحقَّ لكُلِّ فردٍ في تَلَقِّي التربية، والتعليم، وتوجيهَهِ لتحقيقِ الإنماءِ الكامل لشخصيتِه، والشعور بكرامتِه، وتمكينَهِ بأن يكونَ له دورٌ نافعٌ في مجتمعٍ حُر، وذلك من خلال جعل التعليمِ مُتاحاً للجميعِ بالمجَّان، بما فيه (التعليم العالي)، وعلى قِدَم المساواة[١٩].

من ذلك كُلِّه، يجد الباحث: بأنَّ هذا العهد قد أضاف جملةً من الحقوقِ ذات الطابع الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، أمَّا بخصوص حقوق مجهولي النَّسَب، فقد أشار لحقوق هذه الفئة ضمناً، كما هو انطلاقاً من مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق المُقَرِّة، بعيداً عن أيِّ تمييزٍ يكون أساسُهُ النَّسَب، أو أيَّةِ اعتبارٍ آخر، وهو الموقف ذاته نجده في الإعلان العالمي، والعهد للحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦).

رابعاً: إعلان وبرنامج عمل فيينا ١٩٩٣[٢٠]:

وأبرز ما جاء في هذا الإعلان، بِحدودِ ما يخدم موضوع مجهول النَّسَب:

١- أكَّدَ هذا الإعلان على أنَّ جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي حقوقٌ يكتسبها البشر جميعاً (بالولادة)، وأنَّ آليَّةَ حمايتها، وتعزيزها، هي مسؤولية تقع على عاتق الحكومات.

٢- إنَّ حقوق المرأة والطِّفل هي جزءٌ غير قابلٍ للتصرُّف، ولا يَنفصلُ عن حقوقِ الإنسانِ العالميَّة.

٣- حَثَّ الإعلان على اعتماد كافة التدابير التشريعية، والإدارية، وتوفير الحد الأقصى

مـن الموارد المتاحة، لإنفـاذ حقوق الطِّفل، مع وجـوب اعتماد اعتبارَين رئيسـيَّينِ هما: (عدم التمييز)، و(مصلحة الطِّفـل الفُضلى)، والعمل علـى تقوية آليات، وبرامج الدفـاع عن الطِّفل، وحمايته، لا سـيما (الأطفال المهجورين)، كما وأكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المؤسِّس لهذا الإعلان، أنَّه من أجل نماء شخصية الطِّفل نماءً كاملاً، ينبغي أن ينشأ في بيئةٍ عائلية[٢١].

وبناءً على ماتقدَّم: فإنَّ موقفَ هذا الإعلانَ جـاءَ مشـابهاً لموقف مصادر الشـرعةِ الدولية آنفةِ الذكر، إذ أشـارَ إلى حقوقِ مجهول النَّسَب بصـورةٍ ضمنية، وأكَّـد علـى إنَّ الحقوقَ هي اسـتحقاقٌ مكتسـبٌ (بالـولادة)، ومسـؤولية حمايتها، وتعزيزها، يقع على عاتق الحكومات، وأنَّ حقـوق الطِّفـل هـي حقـوقٌ غيـرَ قابلـةٍ للتصرُّف، ولا يمكن فصلها عن منظومة حقوق الإنسـان، كمـا أقَرَّ الحمايـة لفئاتٍ محـدَّدَةٍ من الأطفال، كفئةِ الأطفال المهجورين، في إشـارةٍ واضحة لفئة مجهولي النَّسَـب، أو الذي يطلقون عليـه في المفهوم الغربـي، بـ(الطِّفل الطبيعي)[٢٢]، فضلاً عن تأكيده على أهمية تنشـئة الطِّفل في بيئةٍ عائلية، في إشـارة للأطفال المحرومين من هذه البيئة، ومن ضمنهم مجهولي النَّسَب.

الفرع الثاني

التنظيم الدولي الإقليمي لحقوق مجهول النَّسَب

حتى تكون النظرة لدينا مكتملةً بشـأنِ بيان موقـف المجتمع الدولـي من حقـوقِ مجهولي النَّسَـب، بِعدِّهـم جـزءاً لا يتجزأ مـن منظومةِ حقوق الإنسـان بصورةٍ عامَّة، والطِّفل بصورةٍ خاصَّـة، فلابد أن نعرف موقف أبرز الصكوك الدولية الإقليمية غير المباشـرة من ذلك، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسـان لعام١٩٦٩[٢٣]:

وأبرز ما جاءَ في هذه الاتفاقية بخصوصِ حقوق مجهول النَّسَب، ما يأتي:

١- **المساواة:** أكَّدَت الاتفاقية على ضرورة اعتـراف القانـون بحقـوقٍ متسـاوية لـلأولادِ الشرعيين في إطار الزواج الصحيح، والأولاد غير الشرعيين الناتجين خارج نطاق الزوجية، وهـذا فيه إشـارة واضحـة لحالةٍ مـن حالات الأطفال مجهولي النَّسَب، وهم (أولاد الزِّنا).

٢- **الرعايـة:** أقَـرَّت الاتفاقيـة الحـق في الرعاية بمعناها الشـامل لكلِّ قاصر(٢٤)، وإنَّ عبءَ هذه الرعاية يقع بالدرجةِ الأسـاس على: (العائلة)، في إشارةٍ لعِظَم مسؤوليتها في الحفاظ على أفرادها، ورعايتهـم، وعدم التخلِّي عنهم، مهمـا كانت الظروف، ثُمَّ على: (المجتمع)، من خـلال تَقَبُّل الصغير، بِعدِّهِ جـزءاً من تركيبته، وعليه أن لا يستبعِده، أو يمتَهِنه، بل يتعامل معه كإنسـان، وله من الحقوقِ ما لكلِّ كائنٍ بشـري حقوق، وليس هذا فحسـب، بـل ينبغي معاملته معاملـةً خاصَّـة، لأنَّهُ كائنٌ ضعيـف، لا يقوى على ممارسـةِ حقوقه، من دونِ حمايةٍ وتمكين، بل إنَّ هذا الشـعور يتضاعف مع الأطفال الذين يتمتعون بوضـعٍ أكثر حساسـية، وأكثر حاجة للحماية، وهم: (مجهولو النَّسَـب)، المحرومون من الحماية، ثُمَّ: يأتي أيضاً دور (الدولة)، الذي يكـون بمثابة العُكَّاز الذي يسـتند عليه مجهولو النَّسَـب في الوصول لحقوقهم، من خلال وضع الوسـائل القانونية الملزمة للجميع، والتي يُمنَع

مخالفتها، حتى يتمكنوا من التمتعِ بحقوقِهِ كاملةً.

ثانيـاً: البروتوكـول الاضافـي للاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسـان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٥]:

وأبرز ما ورد فيه: أنَّه أقَرَّ بحقِّ كلِّ طفلٍ في الحمايـة، من قِبَل أُسـرَته، والمجتمع، والدولة، ومـا يتطلب وضعـه بصفته قاصـر، بصرفِ النظـر عـن (نسـبِهِ)، فالحمايـة الـواردة هنا تنصرفُ لكلِّ طفل، بصرف النظر عن نسـبه، معلومـاً كان، أو مجهولاً، في إشـارةٍ واضحة لمجهول النَّسَب.

المطلب الثاني

التنظيم الدولي المباشر لحقوق مجهول النَّسَب

بعـد أن اسـتعرضنا موقـف الإعلانـات، والاتفاقـات الدوليـة المعنيـة بحقوق الإنسـان بنطاقها غيرِ المباشر، العالمية منها، والإقليمية، والتي تبين بأنَّ غالبيَّتَها أشارت لحقوقِ مجهولي النَّسَـب بصورةٍ غير مباشرة (ضمنية)، إلا أنَّه وانطلاقاً من مبدأِ العدالة بين البشـر، والمساواة فـي تَمتُّعِهم بالحقـوق، وبأنَّ الحقـوق متأصِّلَةٌ ولصيقـةٌ بكيـانِ كل كائـن بشـري، وجدنا أنَّ مجهول النَّسَب، له الحق بكل ما ورد من حقوق فـي تلـك المنظومـة القانونية العالميـة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك لكونه إنساناً.

إلا إنَّ هذا الأمر لا يُعَدُّ كافياً، للوقوفِ على حقيقةِ موقف الأسرة الدولية من حقوق مجهول النَّسَب، فقد أكَّدَ المعنيون بمجالِ حقوق الإنسان، أنَّ الطِّفل بحاجةٍ إلى حمايةٍ خاصَّة، من شـأنها أن ترتبَ حقوقاً له يختلف مضمونها عن حقوق الكبار، فعَمِدَوا إلى إصدار إعلانات، ومواثيق، واتفاقات دولية (خاصَّة)، تُعنى بحقوقِ الأطفال علـى وجهِ التحديـد، وأَولَت لـه اهتماماً كبيراً، وحمايـةً خاصَّـة، وأولويةً في تغليـبِ مصالح هذه الفئة، ولا ريب أنَّ الطِّفل مجهول النَّسَـب، تصيبُهُ تلك الحقوق، لكن يبقى السـؤال هو: هل التفت واضعوا الصكوك الخاصَّةِ بحقوق الطِّفل إلى شـريحةِ مجهولي النَّسَب؟، وهل كفلَت لهم التَّمتُّـعَ بتلـك الحقوق بصـورةٍ مسـتقلة؟، هذا ما سـيتم بحثه فـي فرعين، الأول سـيُخَصَّصُ لموقـف الصكوك الدوليـة العالميـة الخاصَّة، والثاني سـيُخَصَّصُ لموقف الصكـوك الدولية الإقليميـة الخاصَّة، وذلك من خـلال التعرض لأبرز المبادرات الدولية الهامة في هذا المجال، وحسب ترتيبها الزمني، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

التنظيم الدولي العالمي لحقوق مجهول النَّسَب

إن كان الإهتمـام العالمي بحقوق الطِّفل، يَرجِـعُ للفتـرةِ التـي أعقبـت الحـرب العالمية الأولـى، من خـلال البحث عـن سـبلٍ لتَجنُّبِ تكرارِ الكوارث التي أفرزتها الحرب، وتجنيب الأطفـال مـا عانَوه من هـولِ المعـارك، فأَتَت العديـد من المبادرات تَصُـبُّ في هذا الغرض، كالاتفاقيـة رقم (٥) الصادرة عن منظمة العمل الدوليـة عام (١٩١٩)، والتـي تُمثِّل أوَّل تدخل لتشـريعٍ دوليٍّ خاص بحقوق الطِّفل، ثم: ميثاق غَوثُ الأطفال، الذي أقَرَّه الاتحاد الدولي لغوث الأطفـال عـام (١٩٢٣)، الذي تضمَّـنَ مبادئَ تـم وضعها بشـكلٍ أكثرُ تنظيمـاً ضمن إعلان جنيـف عام (١٩٢٤)، كما أفـرزَ مبادئَ جديدةً

لـم يتم إيرادها مـن قَبل[٢٦]، ثم تلتـهُ العديد من المبادرات، والتي سنأتي على استعراضها على النحو الآتي:

أولاً: إعلان حقوق الطِّفل لعام (١٩٢٤)- جنيف[٢٧]:

وأبـرز مـا جـاء فيه بشـأن حقـوق الطِّفل مجهول النَّسَب، ما يأتي:

١- إنَّ اليتيـم، والمهجور، يجـب إيواؤُهُما وإنقاذُهُمـا[٢٨]، وإنَّ اسـتعمل مصطلـح (المهجـور)، جاءَ إشـارةً إلى الطِّفـل الذي يتم هجـره، من قِبَل ذويه، وهذه الحالة تنطبق على مجهول النَّسَـب، إذ إنَّ التخلِّـي عن الطفل، يُعَدُّ بمثابةِ هجرٍ له.

٢- أكَّدَ الإعلان على ضرورة أن تتم تربية الطِّفل، في جوٍ يَخلُق لديه الإحسـاس، بأنَّ عليه واجباً يتمثل بإخراج أحسن ما لديه، ويصبه في خدمـة أُخوته، في إشـارة من واضعي الإعلان الى أهمية أن تكون هناك تنشـئة سليمة للطِّفل، في جـوٍّ أسـريٍّ مسـتقِر، وقِوام تلك التنشـئة: الفضائل، وحسـن السـلوك، والتهيئة النفسـية، التـي تجعـل من الشـخص عنصـراً فاعلاً في محيطه[٢٩].

مـن ذلك يجـد الباحـث: أنَّ هـذا الإعلان، رغم ما طرحه من مبادئٍ جديدة، تخص حقوق الطِّفل عموماً، ومجهول النَّسَـب خصوصاً، إلا أنَّـه لم يَلقَ صدىً لدى الأسـرة الدولية، لأنَّه لم ينصُ على التـزامٍ دوليٍّ ببنوده، كما لم يتضمن آلياتٍ رقابيةٍ، وتطبيقيةٍ له.

ثانياً: إعلان حقوق الطِّفل ١٩٥٩[٣٠]:

وأبرز ما ورد فيه من مبادئ، بشـأن حقوق مجهول النَّسَب، ما يأتي:

١- ورد فـي ديباجته مبـدأٌ مهمُ مفاده: (إنَّ على الإنسـانية أن تمنح الطِّفـل خير ما لديها)، وأنَّـهُ يحتـاج لحمايـة، وبالأخـص القانونيـة، وعناية خاصَّة، لعدم نضجه الجسمي، والعقلي، سواءً قبل مولده، أم بعده.

٢- ألقـى هذا الإعلان واجباً على المجتمع، والسـلطات، بضـرورة تقديـم عنايـةً خاصَّـة (للأطفـال المحروميـن مـن الأسـرة)[٣١]، ومجهولو النَّسَـب هم بطبيعة الحـال محرومو من الأسـرة، وعلى المجتمـعِ، والدولة، واجبُ احتضانِهِـم، وتعويضَهُم قـدر الإمكان عن هذا الحرمان، بشتَّى السُبُل، والموارد المتاحة.

ومما تقـدَّم يتَّضِح: إنَّ هذا الإعلان جاء تأكيـداً لما ورد فـي إعلان حقـوق الطِّفل لعام (١٩٢٤)، فأشـار إلى حقوق مجهولي النَّسَـب ضمنـاً، وذلك عندمـا أكَّدَ على تَمتُّـعِ الأطفال، وبلا اسـتثناء، بالحقوق المُقَرّة فيه، وفي سـواه من الاتفاقات الدولية، وهذا بطبيعة الحال يشمل فئة مجهولي النَّسَب، كما وأشار لحقوقِ مجهولي النَّسَـب بشـكلٍ أكثـرَ وضوحاً، عندمـا أوجب حماية خاصَّة (للمحرومين من الأسـرة)، وهو: مفهـومٌ عام، يشـمل مجهول النَّسَـب، وغيره، كالمتسولين، وأطفال الشوارع، ونحوهم.

ثالثـاً: اتفاقيـة حقـوق الطِّفـل لعـام (١٩٨٩)[٣٢]:

تُعَـدُّ هـذه الاتفاقيـة مـن أهـم الاتفاقات المُتخصِّصَة، التي عُنِيَت بحقوق الطِّفل، وأبرز ما ورد فيها:

١- إنَّ على الدول الأطراف، اتخاذ كافة التدابير المناسبة الكفيلة بحمايةِ الطِّفل من مختلفِ صور التمييز القائمة على اعتبار (مركز والدَي الطِّفل)[٣٣]، ويُفهَم من ذلك: إذا كان المركز القانوني لوالدي مجهول النَّسَب هو:(مجهوليتهما)، فلا يجب أن يتأثر الطِّفل بذلك، وأن يكونَ جديراً بالحمايةِ ضدَّ أيِّ تمييز.

٢- أن يكون من حقِّ الطِّفل قدر الإمكان، معرفة والدَيه، وتَلَقِّي رعايتَهمَا[٣٤]، ففي حالة مجهول النَّسَب، ينبغي أن لا يقتصر أمر الاهتمام به على رعايته، وتربيته، وتوفير احتياجاته المادية والمعنوية فحسب، بل لابد من بذل كل جهد في سبيل التَعرُّف على والديه المَجهولين، وتعريفه بهما.

٣- أن تقوم الدولة بتوفيرِ مساعدة وحماية، للطفل المحروم من بيئتِهِ العائلية، بصفةٍ دائمةٍ، أو مؤقتة، فضلاً عن قيام الدول بموجب قوانينها الوطنية، العمل على توفيرِ رعايةٍ بديلة لهذه الفئة من الأطفال[٣٥]، وتشمل هذه الرعاية عدة أمور، كالحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التَبَنِّي، أو إيوائهم في مؤسساتٍ مُعَدَّةٍ خصيصاً لرعايتهم، عند انعدام البديل الطبيعي، وهو الأسرة البيولوجية.

ومن الجدير بالذكر، أنَّ الاتفاقية قد ذكرت نظامين من أنظمة الرعاية التي تخص الطِّفل، هما:

أ- نظام الكفالة: ويتضمن رعاية الطِّفل، من نفقة، وتربية، وتعليم، دون أن يكون هناك آثار تترتب على نَسَبِ المكفول إلى كافله[٣٦]، وهذا النظام قد أجازته الشريعة الاسلامية، وشجَّعَت عليه، ويكون للقائمِ به الأجر، والثواب، والإحسان[٣٧]، أمَّا موقف القانون العراقي منه، فهو واضح، إذ إنَّ مفهوم كفالة مجهول النَّسَب كنظامٍ قانونيٍّ واجتماعي، نجدها مُتَحَقِّقَة في مفهوم (الضَّم)، الذي أقرَّ قانون رعاية الاحداث النافذ قواعده، في الفصل الخامس منه[٣٨].

ب- نظام التَّبَنِّي: ويكون لنفس الغرض الذي يقوم عليه نظام الكفالة، إلا إنَّ المُتَبَنَّى يصبح ابناً للمتبني، فينسُبُهُ الأخيرُ إليه نسبة الولادة والدَّم، في حين أنَّه لا توجد هنالك رابطةٌ بينهما، ولا حقوقَ أُبُوَّة وبُنُوَّة في الأصل، وهذا النظام قد حرَّمه شرعنا الإسلامي الحنيف، وأكدت على حرمته العديد من الوثائق الإقليمية الإسلامية، كعهد حقوق الطِّفل في الاسلام لعام (٢٠٠٥)، وميثاق الطِّفل في الاسلام لعام (٢٠٠٧)، الذَين سيتم التعرف على موقفِهما لاحقاً، إذ أكَّدا على أحقِّيَّةِ مجهول النَّسَب، ومن في حكمه، للكفالة، والرعاية، ولكن ليس على سبيل التَّبَنِّي[٣٩]، في إشارةٍ إلى تحريمه الذي يعود لأسبابٍ عديدة، منها: التداخل والاختلاط في قضايا الأنساب، والإرث، وصوناً لمقرَّرَاتِ الحِلَّة والحُرمَة، والقِيَم، والعِرض، والحياء، وَوَحدَة الأصل والدم، لكنَّ نظام التبني ورد في هذا الاتفاقية، لأنَّه نظام معمولٌ به في عدد من البلدان التي هي طرف في هذه الاتفاقية، وتَعُدَّهُ وسيلةً بديلةً لرعاية الطِّفل المحروم من أسرته.

أماَّ موقف القانون العراقي من نظام التبني، فإنَّ المُشَرِّع لم يورد نصَّا مباشراً ضِمنَ تشريعاته النافذة، يشير فيها لحرمةِ التَبَنِّي، فلو نظرنا إلى القانون المدني، الذي نظَّم أحكام الرابطة العائلية، نجد أنَّه حَدَّد بأنَّ أسرة

الشخص تتكونُ من القرابةِ الذين يجمعهم أصلٌ مشـترك، كما حَدَّدَ بأنَّ القرابة الطبيعية، مكوَّنةٌ مـن الأصولِ والفروع، وقرابة الحواشـي، من دون أن يشـمل القرابة العقدية (التبني)[٤٠]، أما موقف قانون الأحوال الشـخصية العراقي، فهو وبالرغم من أنَّه نَظَّمَ بعضاً من وسـائل الرعاية البديلة للطفـل، كنظام الحضانـة[٤١]، إلا إنَّه لم يتطرَّق لمسألة التبني، وأحالها لأحكام الشريعةِ الإسـلامية، إعمـالاً للنـص القانونـي القاضي بإحالـة كل ما لم يـرد فيه نصٌّ تشـريعيٌّ، إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، للحكمِ بمقتضاه[٤٢]، إلا إنَّ المُشَـرِّع عـاد وبيَّـن موقفـه بصراحـةٍ مـن هذا النظـام، فعَـدَّهُ أمراً محظـوراً، وذلك ضمن نصوص مشـروع قانـون حماية الطفل العراقي[٤٣].

وأنشـأت الاتفاقيـة لجنة تُعـرَف بـ(لجنة حقـوق الطِّفـل)[٤٤]، التـي يمكن بيـان دورها بالتفصيل الآتي:

أصدرت هذه اللَّجنة: "المبادئ التوجيهية للرعاية البديلـة للأطفال" لعـام (٢٠٠٩)[٤٥]، والتـي تضمنت إعـداد: "دليل للرعايـة البديلة للأطفـال"، التـي جعلت فيـه مفهـوم الرعاية البديلة: مفهومٌ يشـمل طيفاً واسـعاً من أصناف الرعاية، والتي تلتقي جميعها في دلالةٍ رئيسـة مفادها: توفيـر الحماية للأطفـال الذين يعانون من أوضاع أسـرية غير مستقرة، أو محرومين من الرعاية الأسرية، كالأطفال المُتَخلَّى عنهم، والمُبعَدين عن ذويهم، والمولودين خارج إطار الزواج، وجميع هـذه الحالات تدخل في مفهوم مجهـول النَّسَـب، والتـي سـبق بحثهـا، وكان مـن أبرز ما جـاء بهذه المبـادئ التوجيهية من إجراءاتٍ وتوجيهاتٍ تطالُ بشـكلٍ مباشـر، أو غيرِ مباشر حقوق مجهول النَّسَب، ما يأتي:

١- التأكيـد على خطورة حرمان الطِّفل من بيئةٍ عائليـةٍ بديلة، عند انعـدام الرعاية الأبوية الأصلية.

٢-التأكيد على تأمينِ حمايةٍ خاصَّة، ومناسِبَة للأطفال الضُّعَفـاء، ومنهـم: (المُتَخلَّى عنهم)، و(المولودون خارج إطار الزواج)، وضرورة اتخاذ اجراءات مناسـبة، تراعى فيها الجوانب الثقافيـة، بغية تقديم الحمايـة، والرعاية لفاقدي الرعاية الأبوية، كـ(الأطفـال المهجورين)، أو (المولوديـن خارج إطـار الـزواج)، أو (غير المصحوبين بذويهم).

٣- وجـوب بـذل جهـود خاصَّـة لمعالجة حـالات التمييـز الناتجة عن وضـع الطِّفل، أو أهلـه، ومـن بينهـم: (المولودين خـارج إطار الـزواج)، و(المحرومـون اجتماعيـاً)، وكل الظروف، والعوامل التي ينتج عنها التخلي عن الطِّفل، أو إبعاده عن أهله[٤٦].

٤- التأكيـد علـى تعزيـزِ دَور الرعايـة الأبويـة، وذلـك باتباعِ سياسـاتٍ تؤمِّـن الدعم للعائـلات، وتُمَكِّنهـا للقيـام بمسـؤولياتها تجاه الأطفـال، ومعالجـة الأسـباب الحقيقيـة وراء التخلـي عن الطِّفل، من خلال تأمين جملة أمور أهمها: تسـجيل الولادة، وتأمين سـكن مناسب، وخدمـات تربوية، وصحية، واجتماعية، فضلاً عن السـعي لتكثيـف إجـراءات محاربة الفقر، والتمييز، والوصم، والعنف، والتهميش، ونحو ذلك.

٥- حـثّ الـدول علـى صياغـةِ سياسـاتٍ واضحـة، مـن شـأنها معالجة حـالات التخلي المجهولـة عن الأطفال، ووضـع آلياتٍ لاقتفاءِ الأثر، للوصول للعائلـة التي تخلّت عن طفلِها، والسـعي لجمعِ شـملِهم، وإن تعذر ذلك، فتتَّخَذ الإجراءات لتعيين إقامة دائمة في وسط عائلي، وبشكل عاجل، يودع فيه المتخلى عنه[٤٧].

٦- التأكيـد على اتخـاذِ التدابير المناسِـبَة، لحماية الأطفال الذيـن يتلقَّونَ رعاية بديلة، من تعرُّضِهـم للوصمـةِ الاجتماعية، سـواء خلال إقامتهم، أم بعدها، لا سيما الطِّفل المترعرع في أماكنِ الرعاية البديلة.

٧- فـي حال عـدم وجود أهـل، والطِّفل قد أودِع في مؤسسـاتِ الرعاية البديلة، بقرارٍ من جهـةٍ إدارية، أو قضائية مختصة، فيجب تعيين شـخص، أو هيئة مؤهَّلَة لرعاية الطِّفل، ويُعهَد الى هـذه الجهـة الراعية، الحق، والمسـؤولية القانونيـة، باتخـاذ القـرارات التـي تصب في مصلحة الطِّفل[٤٨].

٨- ضـرورة أن تكون المرافـق التي توفر الرعايـة الإيوائيـة البديلـة، صغيـرة الحجـم، وتراعـى فيها احتياجات الطِّفل، لتكون شـبيهة بوضع العائلة الصغيرة، وينبغي أن يكون هدف هـذه الرعاية هو: المسـاهمة الفعالـة في إعادة إدمـاج الطِّفـل عائلياً، وإن تعـذَّرَ ذلك، فيصار إلـى تأمين رعايةٍ دائمةٍ بديلة، وفي جوٍّ أُسَـري مناسـب، سـواء بالتبني، أم الكفالة حسب نظام الشريعة الإسلامية[٤٩].

الفرع الثاني

التنظيم الدولي الإقليمي لحقوق مجهول النَّسَب

سـنأتي على ذكـرِ أبرز الصكـوك الدولية الإقليميـة المتخصِّصَّة، واللجان المعنية بحقوق الطِّفـل علـى الصعيـد الإقليمـي، وموقفها من حقوق مجهول النَّسَب، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ميثـاق حقـوق الطِّفـل العربـي ١٩٨٤[٥٠]:

وأبـرز مـا ورد فـي هـذا الميثاق بشـأن حقـوق مجهولي النَّسَـب: إنَّ واضعـي الميثاق التفتـوا إلى ضرورة معالجـة حالة خطيرة من حالات مجهولي النَّسَـب، وهـم: (الأطفال غير الشـرعيين)، إذ تمـت الإشـارة إليهـم ضمـن متطلبات تحقيق أهـداف الميثاق، التي كان من بينها ضرورة وجود تشريعات ضامنة، وحامية للحقوق المُقَـرّة في ظلِّ هذا الميثاق، وما يعنينا من تلك التشـريعات هو: سَن تشريعات خاصَّة بالطفولـة، تكون منفصلةً عـن القوانينِ العامَّة، أو تعديـلُ الموجـود مـن قوانين، لينسـجم ذلك مـع أحـكام الميثاق، كقانـون رعايـة الأطفال غير الشـرعيين، ويراعى فيـه تأمين حقوقهم، ورعايتهم المادية والمعنوية[٥١]، وتجدر الإشارةُ إلى أنَّ المتأمل في بنود الميثاق، يجد فيه بعض الملاحظات، بِحدود دراستنا، نجملها بالآتي:

١- إنَّ إعـداد الميثـاق كان نابعاً من التزام، واعتـراف، بمبـادئ، وأهـداف ميثـاق الأمـم المُتَّحِـدة، والإعـلان العالمي لحقوق الإنسـان لعـام (١٩٤٨)، وميثاق جامعـة الدول العربية لعام (١٩٤٥)، وسـواها من المواثيق العالمية، والإقليمية، إلا إنَّه لم تتم الإشارة باعتماد مبادئ،

وقواعد الشريعة الاسلامية الراسخة، ولا سيما فـي قضية مجهول النَّسَـب، إذ إنَّ جُلَّ أحكامه، قد بيَّنتها الشريعة الإسلامية، والفقه الإسلامي.

٢- لم يُشِر الميثاق صراحةً لقضيةِ مجهول النَّسَـب، رغـم أنَّ هذه الظاهـرة لها صدى في واقع المجتمعات العربية عامَّة، لأنَّها مسألة لها أبعادٌ شـرعية، قبل أن تكـون قانونية، وبما أنَّ مجتمعاتنا العربية تَحكُمها الشـريعةُ الإسلامية، كان لابد أن تحتل فئة مجهولي النَّسَب، أو ما هو معروفٌ ضمن الأوسـاط العربيـة بـ(اللُّقطاء)، حيِّـزاً أكبر ضمن مبـادئ وأحكام الميثاق، وأن يتـم وضع أُطُـرٍ قانونيةٍ لها، مـن قِبَل واضعي الميثـاق، الذين هم أغلبهم إن لـم يكن جميعهم، مسـلمون، وأن لا يكتفـوا بذكـر الأطفال غير الشرعيين فقط.

أمَّا بشـأن دور اللجنة المعنية بحقوق الطِّفل العربي: فقد تم إنشـاء (المنظمة العربية لحقوق الطِّفـل)[٥٢]، مَهَمَّتُها إقرار حقوق الطِّفل، والتي من أهمها: حق الطِّفل في التمتع بطفولة سـعيدة سـوية، وأمومة آمنة، وإيجـاد رعاية واهتمام، عنـد تعرضِـهِ لمتغيـراتٍ قاهـرة، تؤثر على اسـتقرار حياته الأُسـرية، ثُمَّ: أُنشِـئ (المجلس العربـي للطفولة والتنمية لعـام١٩٨٧)، والذي مـن أهمِّ مجـالات عمله: توفيـر حماية، ودمج للأطفـال الذيـن يعانـون من ظـروفٍ صعبةٍ، والعمل علـى تنميةِ قدراتِهِـم، وتقديم الخدمات لهم[٥٣]، وحسـبنا أن نجزم أنَّ مجهولي النَّسَـب هم من بين هذه الفئة من الأطفال التي أشـار لها المجلس.

ثانيـاً: عهد حقـوق الطِّفل في الإسـلام لعام٢٠٠٥[٥٤]. وأبرزُ ما جاء فيه ما يأتي:

١- من المقاصد التي يهدف لتحقيقها العهد: تأميـن طفولـةٍ سَـويَّةٍ وآمنة، وتوفيـر الرعاية الضرورية للأطفال الذين يعيشـون في أوضاعٍ صعبة، والعمل على تهيئةِ سبل معالجة الأسباب المؤدية لها.

٢- وَضَـعَ هذا العهد مبـادئ ينبغي تحقيقها للوصـول إلـى المقاصـد التي يبغـي الوصول لتحقيقها، وكان من بين تلك المبادئ: المسـاواة في الرعاية والحقوق والواجبات بين الأطفال.

٣- يؤَكِّد العهد على تعامل الدول الأطراف بالتسـاوِ مع جميع الأطفال، في ظل التشـريع، بشـأنِ تَمتُّعِهِم بالحقوق والحريـات الواردة في هـذا العهـد، بصرف النظـر عـن أي اعتبار، كالجنس، أو المولد، أو أي اعتبار آخر، يقوم في حق الطفل، أو من يُمثِّلُهُ شرعاً، أو قانوناً[٥٥].

٤-كفالـة مجهول النَّسَـب، ومن في حكمه، من خـلال الإقرار بحقه فـي كفالته، ورعايته، مـن دون التَّبنِّـي، فـي إشـارةٍ الـى تحريمـه شـرعاً، فضلاً عن إقرار حقه في اسـم، ولقب، وجنسـية[٥٦]، ونـرى مـن هذا النـص، إنَّ هذا الميثـاق يُعَـدُّ أوَّل ميثـاق عربـي ذكـر عبارة (مجهولي النَّسَـب) بشـكلٍ صريـح، وبمعناها الشـامل، عنـد ذكر عبارة (ومن فـي حكمهم). وأقرَّ لهم الحماية، بكفالتهم، ورعايتهم.

٥- أكَّد العهد على المسـؤولية الواقعة على عاتـق الأبوين، أو من هو مسـؤولٌ عن الطفل شـرعاً، أو قانوناً، بأن يُحسن تربيته، وتنشئته،

فضلاً عن واجب حمايته من الممارسات الماسَّة بكرامته، أو التي تنطوي على تمييزٍ بين الأطفال لأيّ سببٍ كان[٥٧].

ثالثاً: ميثاق الطِّفل في الإسلام لعام (٢٠٠٧)[٥٨]:

وأبرز ما ورد فيه من حقوق للأطفال مجهولي النَّسَب، واللُّقطاء، ما يأتي:

١- شمول الطِّفل اللَّقيط، والمحروم من بيئته العائلية بصفةٍ مؤقتة، أو دائمة، وغيره من الفئات الضعيفة من الأطفال الذين يعانون ظروفاً خاصَّة، بنظام الحضانة، والقيام على تربيتِه، وتنشئتِه، وتهيئة حاجاته العضوية، والنفسية، وفقاً للشريعةِ الإسلامية[٥٩]، فيتبيَّنُ بأنَّ هذا الميثاق قد أشار ايضاً بصورة صريحة لحقوق الأطفال مجهولي النَّسَب، واللُّقطاء على وجه الخصوص، من خلال شمولهم بنظام الحضانة، وما يترتب عليها من آثارٍ وفقاً للشريعة الإسلامية، وهذا يُعَد تطوراً في مجال حماية حقوق مجهولي النَّسَب، على صعيد المواثيق العربية المعنية بحقوق الطِّفل، إذ أصبح يشار لهذه الفئة بشكلٍ صريح، بِعَدِّها ظاهرة آخذة في الازدياد، ويجب إيجاد معالجات وحلول لها.

رابعاً: الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطِّفل لعام ١٩٩٠[٦٠]:

وأبرز ما جاء فيه بخصوص حقوق الأطفال مجهولي النَّسَب، ما يأتي:

١- أن يكون للطفل المحروم من بيئته الأسرية بصفةٍ دائمة، أو مؤقتة، أو الذي يتعذر بقاؤه في تلك البيئة، الحق في أُسرَة بديلة، أو إيداعه في مؤسساتٍ مناسبةٍ لرعايةِ الأطفال، وقد أكدت أغلب الوثائق الدولية العالمية منها، والإقليمية على هذا المبدأ.

٢- اتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة في تَتَبُّع، وإعادة إلحاق الأطفال بآبائهم، أو أقاربهم، إذا كان سبب الانفصال هو التشرُّد الداخلي أو الخارجي، نتيجة نزاعات مسلحة، أو كوارث طبيعية، ويفهم من هذا النص، أنَّ على السلطات بذل الجهود الحثيثة لاقتفاء أثر ذوي الأطفال مجهولي الأبوين، الذين فرَّقتهُم الظروف القاهرة، وإعادة شملهم بعضهم مع بعض.

٣- التأكيد على وجود رغبة لدى الأُسرَة البديلة في مواصلة تربية الطفل، ومراعاة خلفيته العِرقية، أو الدينية، أو اللغوية، تحقيقاً لمصالح الطِّفل المثلى، وحماية له من الاستغلال بشتى صوره.

٤- الإقرار بحقِّ كل طفل محروم من بيئته الأسرية بصفةٍ دائمة، أو مؤقتة، حماية ومساعدة خاصَّة[٦١].

أمَّا دور اللجنة الافريقية للخبراء حول حقوق الطِّفل ورفاهيته[٦٢]: فكان أبرز المشاكل التي دعا خبراء اللجنة معالجتها: عدم تسجيل الولادات، أو التأخير في تسجيلهم، بسبب التمييز بين الأطفال المولودين ضمن إطار الزواج الصحيح، والمولودين خارج إطار الزواج، أثناء عملية التسجيل، ويرى الباحث: إنَّ ذلك يرجع لضعف وعي المجتمع لحقيقة هذه الفئة، أو تأثير العادات، والتقاليد على المجتمعات الأفريقية، ما ينتج عنها هذه النظرة الدونية للأطفال غير الشرعيين.

الخاتمة

في ختام بحثنا حول التنظيم القانوني الدولي لحقوق مجهول النسب، ومركزه بين المنظومة الحقوقية الدولية، على الصعيد العالمي، والإقليمي، بشقيه المباشر وغير المباشر، ودور لجان حقوق الطفل المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الشريحة، توصلنا الى مجموعة نتائج في هذا المجال نوردها بالشكل الآتي:

١- إنَّ وثائق حقوق الإنسان العالمية، لم تتطرق لحقوق مجهول النَّسَب صراحةً، رَغم أنَّها أَولَت شريحة الأطفال اهتماماً خاصاً، ورعايةً متميزةً، وأكَّدت على تسخيرِ كافَّةِ الموارد المتاحة، لإنفاذ حقوقهم، وحرياتهم، لذا: ينبغي أن يكون مجهول النَّسَب مشمولاً بهذه الحماية.

٢- إنَّ موقف الوثائق الإقليمية، والبروتوكولات المُلحَقَةِ بها لحقوق الإنسان، لا تختلفُ عن موقف وثائق حقوق الإنسان العالمية، فهي جاءت مؤكدةً للأخيرة، سواءً من حيث احترام الحقوق المعترفِ بها لكل كائن بشري بلا استثناء، وعلى قِدَمِ المساواة، ومن دونِ تمييز، ولأيِّ سببٍ كان، أم من خلالِ سعي الدول لوضع تشريعاتٍ، واتخاذ إجراءاتٍ، بُغية ممارسة تلك الحقوق والحريات.

٣- من خلال الاطلاعِ على غالبيةِ صكوك حقوق الإنسان الإقليمية، لا سيما الغربية منها، يُلحَظ: بأنَّ قسماً من تلك الصكوك، قد التفتَ لحماية حقوق شريحة الأطفال، ووضعت نصوصاً لذلك، إلا إنَّها لم تُشِر لحقوق مجهولي النَّسَب بشكلٍ صريح، ومستقل، ويعود ذلك لطبيعة المجتمعات الغربية، وتركيبتها الاجتماعية، وفلسفتها الدينية، إذ إنها تنظر لمجهول النَّسَب، على أنَّه طفلٌ طبيعيّ، لا يختلف مركزه القانوني، عن مركز غيره من الأطفال المولدين ضمن إطار الزواج، وقسماً آخراً من تلك الصكوك، أشار بشكلٍ واضح إلى إحدى حالات مجهول النَّسَب، كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي أفردت بنداً خاصَّاً، دعت فيه للمساواة في حماية حقوق الأطفال الشرعيين، وغير الشرعيين، وايضاً البروتوكول الإضافي اللاحق للاتفاقية، الذي أقرَّ لكل طفل صراحةً - بصرف النظر عن (نسبه) - الحق في الحماية، من قِبَل أسرته، والمجتمع، والدولة.

٤- أمَّا الوثائق العالمية الخاصَّة بالطِّفل، فيُلحَظ بأنَّها أشارت إلى حقوق مجهولي النَّسَب، بنصوصٍ مُجمَلَةٍ غير مُفصَّلة، ما يُمثِّل انتقاصاً كبيراً من حقوقهم، الذين هم بحاجةٍ أكثر من الأطفالِ العاديين، لإقرارِ حماية خاصَّة لحقوقهم، وإنَّ هذا الموقف نجده ذاته في صكوكِ حقوق الطِّفل العربية، التي لم تخصص أيضاً حيّزاً كافياً لحقوق هذه الفئة على وجه الاستقلال، واستخدمت مصطلحاتٍ ضِمنَ نصوصِها، منها ما حمل معنى عام، كمفهوم (الطِّفل المهجور)، أو (المحروم من البيئة العائلية)، وهي مفاهيم تحملُ دِلالات عامَّة، تشمَلُ مجهول النَّسَب، وغيره، كالمشردين، وأطفال الشوارع، ومنها ما حمل دلالةٌ تعالج حالة من حالات مجهولي النَّسَب، كمفهوم (الابن غير الشرعي)، أي: الطِّفل المولود

خـارج نطـاق الـزواج، ويـرى الباحـث: إنَّ سـبب اقتصـار الحماية على هـذه الحالة فقط، يعود للنظرةِ إلى مجهول النَّسَـب على أنَّه نتاج زواج غير شـرعي فقط، وهـذا فهمٌ خاطئ، إذ إنَّ مجهول النَّسَـب، كما يكون نتاجَ زواجٍ غير شـرعيّ، فهو يكون نتـاج زواجٍ صحيحٍ أيضاً، إلا إنَّ الابن قد انفصل عن ذويه لأسـبابٍ عِدَّة، سواء بإرادة أهله، أم خارج إرادتهم، كما فصلنا ذلك في الفصل الأول من دراستنا.

٥- تجـدر الإشـارة إلـى مسـألتين مهمتين مفادهما:

أ- لـم نتنـاول مـا موجـود مـن مواثيـق، واتفاقات اقليمية عربية، تعنى بحقوق الإنسـان بإطارهـا العـام، كالميثـاق العربـي لحقـوق الإنسـان١٩٩٧، والميثـاق الأفريقـي لحقـوق الإنسـان والشـعوب١٩٨١، فهـي لـم تتطرق لحقوقِ مجهول النَّسَـب، واكتفت بالإشـارة الى حماية حقوق الطِّفل بشـكل عام، شـأنُها شـأن سواها من الصكوك الإقليمية العامَّة، لذا لم يجد الباحـث أهمية في اسـتعراض تلـك الاتفاقات، كونها لم تأتِ بجديد.

ب- تناولنـا قسـماً مـن الوثائـق العالمية، كإعلان برنامج عمل فيينـا١٩٩٣، والاتفاقات الإقليمية الغربيـة، كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان لعام١٩٦٩، والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام (١٩٨٨)، على الرغم من عدم انضمـام العراق إليها لطبيعتها الإقليمية، إلا إنَّ مـا دفعنا لإيرادها، لكون إنَّ الاتفاقية الأمريكية تطرَّقت صراحةً إلى حماية حقوق فئة من فئات مجهولي النَّسَب، وهم: الأولاد غير الشرعيين، كما أقـرَّ البروتوكول اللاحق بحقوقٍ كل طفل- بصرف النظر عن نسـبه، في إشـارةٍ واضحةٍ لمجهولـي النَّسَـب، بينمـا نـرى فـي المواثيق الإقليميـة العربيـة، أنَّها لم تلتفت لهذه المسـألة بشـيءٍ من التركيز، رَغمَ أنَّهـا حالةٌ لها صدى في واقع مجتمعاتنا العربية، والإسـلامية، أكثرُ منها في المجتمعات الغربية.

٦- إنَّ حالة مجهولية النَّسَب لا تقتصر على مرحلة الطفولة فحسـب، فمجهولية النَّسَب حالة لا تتأثر بعمر الإنسـان، فعند تَعَرُّض الشخص لها، فهي تبقى ملازمةً له، ولا تزول إلا بزوال السـبب، أي: بمعرفـة نسـبِه، إلَّا إنَّ مـا دفعنا للتركيـز فـي بحثنا علـى فئة الأطفـال، لكون هـذه الظاهرة غالباً ما تكـون بدايتها في مرحلة الطفولـة، وإذا ما أُريدَ تنظيـم الحقوق لمجهول النَّسَب، فيتم تنظيمها ضمن حقوق فئة الأطفال، فضـلاً عن أنَّـه مادامت حالة مجهولية النَّسَـب قائمة مُنذ كان مجهول النَّسَـب طفلاً، واسـتمر على هذه الحال حتى أصبح شخصاً بالغاً راشدا، فتصبـح حالة البلوغ، عند مجهول النَّسَـب أثراً ممتـداً لمرحلةِ الطفولـة، وهذا ليـس معناه أن لا يتـم العثور على مجهولي نسـب قريبين من سـنِّ البلـوغ، أو أنَّهم بالغين فعـلاً، لكنهم غير راشـدين، أي ناقصوا الأهليـة، كالمجنون، أو المعاق، تم التخلي عنهم، أو انفصلوا عن ذويهم لأسـبابٍ عِدَّة، وعليـه: فمجهول النَّسَـب له أن يتمتع بكل حقٍّ أعتُرِفَ به للإنسـان، سواءٌ كان بالغاً للسِّـنِّ القانونيـة، أم غير بالغ، انطلاقاً من مفهـوم إنَّ الحقوق كونية الوجود، تدور وجوداً وعدماً مع الإنسـان، فمجهول النَّسَـب من بداية حياته، وحتى موته يسـتحق هذه الحقوق، أسوةً ببني البشر جميعاً.

٧- مـن خلال تحليل المبـادئ التي أقرَّتها الوثائـقُ الدوليـة، والتي تَمُس حقـوق مجهول النَّسَـب، سـواءً بشكلٍ مباشـر، أم غير مباشر، يتبيـن أنَّ هنالك تطوراً في الاهتمام بحقوق هذه الشـريحة، بيـن اتفاقية وأخـرى، وبين اعلان وآخر، إلا إنَّ هذا الاهتمام لم يكن على درجة من التركيز، والتأثير، واسـتيعاب لطبيعة المشكلة، بحيث جعل من هذه الفئة محط اهتمام، يُشارُ له في كلِّ محفلٍ دولي يُعنى بحقوق الإنسان.

إلا إنَّ الاهتمـام بـدأ يتزايـد شـيئا فشـيئاً، فعلى صعيد المواثيـق العالمية الخاصَّة بحقوق الطِّفـل، يتجلـى هـذا الأمر من خلال أنشـطة اللجـان التي شُـكِّلَت كجزءٍ من مُقَـرَّرات تلك المواثيـق، والاتفاقات، إذ كانت مـن مهام تلك اللجـان: محاولـة الإحاطة بما يعانيـه الأطفال المحرومون من بيئاتهم العائلية بصفةٍ دائمةٍ من مشـاكل، والسـعي لوضعِ المعالجات لتلافيها، فتم انشاء: (لجنة حقوق الطِّفل)، التي تمخَّضَت عـن اتفاقيـة حقـوق الطِّفـل لعـام (١٩٨٩)، وأَعَدَّت دليلاً توجيهيـاً للرعاية البديلة للأطفال المحروميـن من الرعاية الأُسـرية، إذ كان من أهـمِّ دوافع إعداد هذا الدليـل، هو: "الاعتراف بوجود ثغرات كبيرة في تطبيق الشرعة الدولية لحقوق الطِّفل"، وهذا ما صرَّح به رئيس اللجنة: (البروفيسور يانغي لي)، والذي أشار أيضاً في مقدمة الدليل، أنَّه لايزال يواجه ملايين الأطفال المحروميـن مـن الرعايـة الأُسـرية، تحدياتٍ كبيرةٌ لها الأثرُ الكبير على هذه الشريحة وعلى المدى الطويل، لا سـيما بعـد أن أدركت اللجنة بأنَّ: "الكثير من تلك التحديات لم تكن مستوعبة بشـكل كاف، لـذا لم تؤخـذ بعيـن الاعتبار في السياسة والممارسـة"[٦٣]، وما عزَّزَ من أهميةِ هـذه المبادئ التوجيهية، هـو التأييد والترحيب الذي حصلـت عليه، والمتمثل بقـرارِ الجمعيةِ العامَّـة للأمم المتحدة لعام (٢٠٠٩)[٦٤]، وقرار مجلـس حقوق الإنسـان التابع للجمعيـة العامَّة للأمم المتحدة[٦٥].

أمَّا علـى صعيد الصكـوك العربية المعنية بحقوق الطِّفل، فلو نظرنا إلى كل من عهد حقوق الطِّفل في الاسلام لعام (٢٠٠٥)، وميثاق حقوق الطِّفل في الاسـلام لعـام (٢٠٠٧)، نرى أنهما أشـارا صراحةً، إلى الاطفال مجهولي النَّسَب، واللُّقطاء، من خلال الإقرار بأحقية كفالتهم، وما يترتب عليها من رعاية، ومسـاعدة، وشمولهم بنظام الحضانة، وفقاً للشريعة الإسلامية، وهذا يُعَـد تطوراً فـي مجال حماية حقـوق مجهولي النَّسَـب على صعيـد المواثيق العربيـة المعنية بحقوق الطِّفل، وهذا مالم نَلحَظهُ في ما سبق من وثائق دولية عالمية كانت، أو إقليمية.

المقترحات

١- جعـل العـراق نـواةً لانطـلاقِ مبادرة خاصَّـة بفئـةِ مجهولـي النَّسَـب، يتبنَّاها تحت مِظلـة جامعة الدول العربية، للخـروج باتفاقيةٍ عربيةٍ تضع الأُسُـس لحماية ومسـاعدة خاصَّة لهـذه الفئة، وتعالـج ضعف ما أُقِـرَّ من حماية لهـا، لكون هـذه الفئـة بحاجة لأقصـى درجة مـن الاهتمام، وتعويضهم عـن عناصر نمائهم الأساسـية، وأبرزهـا البيئة الأسـرية، مراعية بذلـك ما يُسـتَجَد من حـالات تفرزها الظروف الراهنـة التي تمر بها مجتمعاتنا العربية، ومنها العراق، كما تعمل على الترويج بأنَّ هذه الفئة لا تختلف عن بني البشـر بإنسانيَّتِهِم، ولهم حقوقٌ

كما لغيرهم من صحيحي النَّسَـب، ما يُسهِم في تغيير نظرة المجتمع السلبية لهذه الفئة، من دون إغفال الاهتمام بالضابط الذي يسهم في الحد من ازدياد هذه الحالات.

الهوامش

(١) اعتمد الإعلان، ونُشِـر على المـلأ، بقرار الجمعية العامَّة، رقم (٢١٧ ألف/ د-٣)، في١٠/١٢/١٩٤٨، ويتكون مـن ديباجة، و٣٠ مـادة، تضمنت الحقوق والحريات الأساسـية للإنسـان، سـواء التـي أُقِرَّت لشـخص الإنسـان نفسـه، أم لكونـه يعيـش داخـل مجتمع، والاعلان يمثل وثيقة أشبه ما تكون بخارطةٍ عالميـةٍ لحماية حقوق كل شـخص أينما يكون، وأنَّ جميـع البشـر أحرار، ولهم قدرٍ متسـاوٍ مـن التمتعِ بالحقـوق، وهـو صكٌّ عالمـي يهدف لخدمـة عامَّة البشـر، بصرف النظر عن أي اعتبار، يكونُ مدعاةً للتمييـز، وأن هنالك ضرورة لحماية عالمية للحقوق والحريـات، نظراً لمـا عانته الإنسـانية من أهوال، ومآسٍ، آذت ضمير الإنسانية، أثناء الحرب العالمية الثانية، وهذه الحقوق لاتزال الى الآن، تشكل أساساً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبصرف النظر عن اختـلاف الفقه الدولي في مـدى الزاميته، إذ البعض عَدَّهُ مجرد مفسـراً لنصوص ميثـاق الأمم المُتَّحِدة، وليس له قوة الزام، وآخرون منحوه قوة ملزمة، لكن يمكن القول: أنَّ قواعده استقرت في ضمير المجتمع الدولي، لذا نرى العديد من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتي تَلَتهُ بصدورها، استندت إليه، بعـدِّه يمثل تفاهماً مشـتركاً بين شـعوب العالم، وأنَّ لكلِّ أعضاء الأسـرة البشـرية حقوقـاً ثابتةً، ومنيعة الحرمـة، كما وصفه بذلك واضعـوا إعلان طهران لحقـوق الإنسـان١٩٦٨، لا بل إنَّ تلـك الحقوق قد أدمِجَت في المنظومة القانونية لدساتير العالم، ومنها العـراق، للمزيـد إنظر: د. أحمد أبـو الوفا، الحماية الدوليـة لحقـوق الإنسـان، الطبعـة٣، ٢٠٠٨، دار النهضـة، القاهـرة، ص٢١-٢٢. ووفـاء مرزوق، حمايـة حقـوق الطِّفل في ظـل الاتفاقيـات الدولية، الطبعـة١، ٢٠١٠، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، لبنان، ص١٤.

(٢) المـادة: (٢٥)، البند (٢)، من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان، إنظر: د. محمود شريف بسيوني، الوثائـق الدوليـة المعنيـة بحقوق الإنسـان، المجلد الأول - الوثائـق العالمية، الطبعة١، دار الشـروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣١.

(٣) المـادة (٨) مـن نـص الإعـلان العالمـي لحقوق الإنسـان، إنظر: د. لينا الطبَّـال، الإتفاقيات الدولية والإقليميـة لحقـوق الإنسـان، المؤسسـة الحديثـة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠، ، ص١٢٦.

(٤) المادة (١٢)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان، إنظـر: محمـود شـريف بسـيوني، مصدر سـابق، ص٢٩.

(٥) أنظـر: الباب الثاني من قانـون العقوبات العراقي، رقـم (١١١)، لسـنة (١٩٦٩)، بعنـوان: (الجرائم الماسَّـة بحُرِّيَّة الإنسـان وحرمتـه)، الفصل الرابع منه بعنوان: (القذف والسَّـب وإفشـاءُ السِّر)، المواد (٤٣٣)، و(٤٣٤)، و(٤٣٥)، و(٤٣٦) منه.

(٦) المادتـان: (١٣)، و(١٥)، مـن الإعـلان العالمـي لحقوق الإنسان، لعام (١٩٤٨).

(٧) المادة (٣)، البند (ب)، من قانون الجنسية العراقي، رقم (٢٦)، لسنة (٢٠٠٦)، التي تنُصُّ على:" يعتبر عراقياً:ب- من ولد فـي العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللَّقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك".

(٨) المادة: (١٦)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إنظـر: محمـود شـريف بسـيوني، مصدر سـابق، ص٢٩.

(٩) د.وهبـة بـن مصطفـى الزحيلـي، مصدر سـابق، الجزء٩، ص ٦٧٥١- ٦٧٥٢. والسرخسي، مصدر سـابق، الجزء٥، ص٢٢ ومابعدهـا. والمرغيناني: وهـو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسـن برهان الدين(ت:٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، الجزء١، تحقيق: طلال يوسـف، دار احياء التراث العربـي، بيروت، ١٩٩٥، ص٤١٥.

ص١٩٥. وأبـو المعالـي برهان الديـن محمود بن أحمـد بـن عبد العزيز بـن عمر بن مَـازَةَ البخاري الحنفي(ت:٦١٦هـ)، المحيـط البرهانـي في الفقه النعمانـي، الجـزء٣، تحقيـق: عبـد الكريم سـامي الجنـدي، دار الكتـب العلميـة، الطبعـة١، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص٢١. وابن الحاجب وهو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي(ت:٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، تحقيـق: أبـو عبد الرحمـن الأخضـر الأخضري، اليمامـة للطباعـة والنشـر والتوزيـع، الطبعـة٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٢٦١. ومحمـد بـن أحمد بـن عرفة الدسـوقي المالكي(ت:١٢٣٠ه)، حاشـية الدسوقي على الشـرح الكبير، الجزء٢، دار الفكر، بدون سـنة نشـر، ص٢٤٩. والخطيب الشـربيني، مصدر سابق، الجزء٤، ص٢٧٣-٢٧٤. وبدر الدين ابن قاضي شـهبة، مصدر سابق، الجزء٣، ص٦٥. وسـيد سـابق(ت:١٤٢٠هـ)، الفقه العام، الجزء٢، دار الكتـاب العربي، الطبعة٣، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص١٤٦. وعبد الرحمن المقدسي، مصدر سـابق، الجـزء٢٠، ص٢٦٠-٢٦٣. والمـرداوي، مصدر سابق، الجزء٨، ص١٠٧-١٠٨. وابن مفلح المقدسي، مصدر سابق، الجزء٨، ص٢٣٤.

(١٠) المواد(١٧)، و(٢١)، (٢٨)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إنظر: د.لينا الطبال، مصدر سابق، ص١٢٨-١٣٠.

(١١) المادة (٢٩)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إنظر: د. لينا الطبال، مصدر سابق، ص١٣٠.

(١٢) اعتُمِـدَ هذا العهد، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعُرِضَا للتوقيع، والتصديـق، والانضمـام، بموجـبِ قـرار الجمعية العامَّـة للأمـم المتحـدة، بالعـدد (٢٢٠٠)، فـي (١٦كانون/ديسمبر/١٩٦٦)، ودَخَلا حيِّزَ النفاذ، عام (١٩٧٦)، ويُعَـدُّ هذانِ العهـدانِ معاهدةً ملزمةً ذاتَ اطرافٍ متعددةٍ، ويتضمَّنانِ قواعدَ قانونيةٍ، تفصيليةٍ لحقوق الإنسـان، وحرياته الأساسية، كما ويُشَكِّلان إلى جانبِ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الوثائقَ المُكوِّنَةَ لما أسماه فقهاء القانون الدولي، وكُتَّاب الأمم المُتَّحِدة: بـ(الشِرعَة الدَولية)، فهما يُمَثِّلان الى جانب ميثاق الأمم المُتَّحِدة لعـام (١٩٤٥):(المصدر العام لحقـوق الإنسـان)، للمزيد انظر: د.الشـافعي محمد بشـير، قانون حقوق الإنسـان- مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة٥- مزيدة ومنقحة، ٢٠٠٩، منشـأة المعـارف، الاسـكندرية، ص٥٥ ومابعدها. والقانـون الدولي الإنسـاني - الصكـوك والآليات، المنشـور على موقع الأمم المُتَّحِدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، مصدر سابق.

(١٣) انظر: موقع الأمم المُتَّحِدة، حقوق الإنسان، هيئات المعاهـدات، قاعدة بيانـات الأمم المُتَّحِـدة الخاصَّة بالهيئات المنشـأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تاريخ الزيارة: (٢٠٢٢/٦/١٧)، ١١:٠٠صباحاً.

https://tbinternet.ohchr.org.

(١٤) المـواد: (٢)، البنـد (٢)، و(٥)، البنـد (٢)، و(٢٤)، البند (١)، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسـية، لعـام (١٩٦٦)، منشـور علـى موقع جامعة مينيسوتا الإلكتروني، مصدر سابق.

(١٥) انظـر: التعليـق العام رقـم (١٨)، للجنـة المعنية بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، بدورتها (السـابعة والثلاثون)، عام ١٩٨٩، منشـور على موقع جامعة مينيسوتا الإلكتروني، مصدر سابق.

(١٦) المـادة (٢)، البنديـن (٣،٢)، مـن العهـد الدولي للحقوق المدنية والسياسـية، لعـام (١٩٦٦)، إنظر: موقع جامعة مينيسوتا الإلكتروني، مصدر سابق.

(١٧) المادتيـن: (٦)، البنـد (١)، و(٧)، مـن العهـد الدولي للحقـوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية لعام (١٩٦٦)، منشـور على موقع جامعة مينيسوتا الإلكتروني، مصدر سابق.

(١٨) المـادة: (١٠)، البندين (٣،١)، مـن العهد الدولي للحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة لعام (١٩٦٦)، إنظـر: موقـع جامعة مينيسـوتا، مصدر سابق.

(١٩) المـادة: (١٣)، البندين (٢،١)، مـن العهد الدولي للحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة لعام (١٩٦٦)، إنظـر: موقـع جامعة مينيسـوتا، مصدر سابق.

(٢٠) انعقد هذا المؤتمر في فيينا، للفترة من (١٤- ٢٥/ حزيران/ يونيو/١٩٩٣)، وتمخض عنه اعتماد هذا الإعلان، الذي يُعدُّ بمثابةِ خُطَّةٍ مشتَرَكة للعملِ في مجالِ حقوق الإنسان عالمياً، كما قام المؤتمر باتخاذِ خطواتٍ جديدة، لحماية حقوق النساء، والأطفال، وأبرز تلك الخطوات: الدعوة الى التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطِّفل (١٩٨٩)، قبل حلول عام (١٩٩٥)، كما شهدت فيينا مبادرة باتجاهِ الدفع لتنفيذ مجموعة صكوك لحقوق الإنسان، تمّ إعدادها بظروف استثنائية قاسية، قائمة على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ العام (١٩٤٨)، للمزيد انظر: موقع الأمم المُتَّحِدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي الإلكتروني، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٦/١٢)، الساعة العاشرة مساءً.

(20) https://www.ohchr.org/ar/profession-alinterest/pages/crc.aspx

(٢١) المادة (أولاً)، البنود (٢)، و(١٨)، و(٢١) من الإعلان، إنظر: د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص٣٩-٤٣.

(٢٢) انظر: أنور الخطيب، مصدر سابق، ص٩٣-٩٤.

(٢٣) أُعِدَّ نص هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الامريكية، في (١٩٦٩/١١/٢٢)، وعُرِفَت بـ(ميثاق سان خوسيه)، وهي بمثابة صكٍّ دولي لحقوق الإنسان، واعتمدته العديد من بلدان نصف الكرة الغربي في كوستاريكا، في (٢٢/ نوفمبر/١٩٦٩)، ودخلت حيز التنفيذ في (١٨/ يوليو/١٩٧٨)، وكانت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، هي الهيئات المضطلعة بالإشراف على امتثال الدول الامريكية للاتفاقية، للمزيد انظر: دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الصادر من الأمم المُتَّحِدة، المفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، المنشور على موقع جامعة مينيسوتا الإلكتروني، مصدر سابق .

(٢٤) المادة: (١٧)، البند (٥)، والمادة: (١٩) من نص الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، إنظر: د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، الطبعة١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢١٠.

(٢٥) يعرف هذا البروتوكول، ببروتوكول (سان سلفادور)، الذي أعدَّتهُ منظَّمة الدول الأمريكية، ضمن سلسلة المعاهدات رقم: (٦٩)، (١٩٨٨)، والذي دخل حيز النفاذ عام١٩٩٩، ويمثل مبادرة لترقية نظام حقوق الإنسان إقليمياً، من خلال التأكيد على حماية حقوق ما يُعرَف بحقوق الجيل الثاني، ضمن المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ولغرض إدخال حقوق، وحريات أخرى، بشكلٍ تدريجي، ضمن نظام الحماية الخاصَّة بها، للمزيد انظر: نص البروتوكول المنشور على موقع جامعة مينيسوتا، مصدر سابق.

(٢٦) للمزيد انظر: د. عبدالعال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية- حقوق الإنسان- دراسة مقارنة، الطبعة١، ٢٠١١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص٢٨٠-٢٨١.

(٢٧) اعتُمِدَ هذا الإعلان، من قِبَل المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، في (٢٣/ فبراير/ ١٩٢٣)، وتم التصويت النهائي عليه، من قِبَل اللجنة التنفيذية في (١٧/ مايو/ ١٩٢٣)، وتم التوقيع عليه، من قِبَل أعضاء المجلس العام في (فبراير/ ١٩٢٤)، للمزيد أنظر: د. لينا الطبال، مصدر سابق، ص٢٥٧.

(٢٨) المادة: (٢)، من إعلان حقوق الطِّفل لعام (١٩٢٤)، إنظر: موقع جامعة مينيسوتا، مصدر سابق.

(٢٩) المادة (٤)، من إعلان حقوق الطِّفل لعام (١٩٢٤)، إنظر: موقع جامعة مينيسوتا، مصدر سابق.

(٣٠) اعتُمِدَ هذا الإعلان، ونُشِر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامَّة للأمم المتحدة، رقم (١٣٨٦) (د-١٤)، في (٢٠/ تشرين الثاني- نوفمبر/ ١٩٥٩)، ونظراً لأنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم يَرِد فيه ذكرٌ لحقوق الطِّفل إلا في مادةٍ واحدة، ولكثرة المطالبات بضرورة إعدادِ إعلانٍ خاصٍّ بحقوق الطِّفل، صدر هذا الإعلان، متضمناً عشرة مبادئ أساسية، تهدف لتحقيق رفاه الطِّفل، وبقاؤه، ويتكون

الاعـلان من ديباجة يشـار بهـا إلى الواقـع الأليم للطفولـة، وحق الطِّفـل بحماية خاصَّـة، وحقه في الانتماء، من خلال منحه اسـم، وجنسية منذ مولده، وسـواها من الحقـوق الأخـرى، للمزيـد انظر: د. محمود شـريف بسـيوني، الوثائق الإقليمية، مصدر سابق، ص٨٦٥ ومابعدها.

(٣١) (الديباجة)، و(المبدأ السـادس)، من إعلان حقوق الطِّفل(١٩٥٩)، إنظر: د.لينا الطبَّال، ص٢٦٠.

(٣٢) اعتُمِـدَت الاتفاقيـة بموجب قـرار الجمعية العامَّة للأمم المتحدة، المرقم: (٢٥/٤٤)، في (٢٠/تشـرين الثاني/نوفمبـر/١٩٨٩)، وأصبحـت نافـذة في (٢/ أيلول/سـبتمبر/١٩٩٠)، وهي تُعَدُّ من أكثر وسـائل حقوق الإنسـان، والطِّفل، تصديقـاً، وانضماماً، وقد صادق العـراق عليها بموجب قانون تصديق اتفاقية حقـوق الطِّفل، رقم (٣)، لعام (١٩٩٤)، المنشـور فـي جريـدة الوقائع العراقية بالعـدد: (٣٥٠٠)، في (١٩٩٤/٣/٧)، وتأَكَّـدَ فـي مبادئهـا إنَّ الأطفال هم أصحـاب حق، ويمتلكون حقوقاً إضافية، عن ما هو معتـرف به من حقوقٍ للكبـار، فضلاً عن إنَّ حماية حقوقهـم أمرٌ جديرٌ بالاحترام، إذ ليس من المتصور أن تقـوم أية دولة بالتعدي على حقوق أطفالها، على نحـوٍ يخالف مبادئ حقـوق الإنسـان العالمية، وإنَّ الحاجة لوجـودِ إطارٍ قانونيٍّ دولـيٍّ ملزمٌ في مجال حقـوق الطِّفل، أفـرز هذه الاتفاقية، التـي تمثل نقلةً نوعيـةً، ومنهاجاً عالميـاً ملزماً في إنفـاذ حقوقهم، فضـلاً عن كونها خلقت توازناً في موضوع تنشـئة الأطفال، بين مسؤولية أولياء الأمور، وبين مسؤولية الدولـة، فـي حال عجـز أولياء الأمور عـن رعاية وكفالـة الأطفال، حمايةً لهم من الضياع، والتَشَـرُّدِ، والانحـراف، فأصبح لكل طفل صـكاً قانونياً ملزماً قابـلاً للتطبيـق علـى أرض الواقع، للمزيـد انظر: د.كامـل عبد خلـف العنكود، حـق الطِّفل في ضوء الاتفاقيـة الدولية لعام١٩٨٩، مجلـة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسـية، المجلد (٤)، العام (٤)، العدد (١)، ص١٣ ومابعدها.

(٣٣) المـادة (٢)، البنـد (٢)، من اتفاقيـة حقوق الطفل (١٩٨٩)، انظر: د.لينا الطبال، ص٢٦٣.

(٣٤) المادة (٧)، البند (١)، من اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩)، انظر: د. لينا الطبال، ص٢٦٤.

(٣٥) المـادة (٢٠)، مـن اتفاقيـة حقـوق الطفـل، لعام (١٩٨٩)، انظـر: د. لينـا الطبـال، مصدر سـابق، ص٢٦٩.

(٣٦) المـادة (٢٠)، البنـد (١)، من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، إنظـر: موقـع جامعة مينيسـوتا، مصدر سابق.

(٣٧) د.نـزار علي عبد السـامرائي، ود.مصطفى مؤيد حميـد الرفاعـي، مسـؤولية الدولـة تجـاه الطِّفـل بالمنظـور الإسـلامي واتفاقيـة حقـوق الطِّفل لعام (١٩٨٩)، مجلة الدراسـات التاريخية والحضارية، المجلـد (١٠)، العـدد (٣٦)، ٢٠١٨م، ص١٠٠-١٠١.

(٣٨) المـواد (٣٩ ـ ٤٦)، مـن قانـون رعاية الأحداث، رقم (٧٦)، لسنة (١٩٨٣) المعدل.

(٣٩) انظـر المـادة (٧)، مـن عهـد حقـوق الطفل في الإسـلام، لعام (٢٠٠٥)، والمـادة (١٦)، من ميثاق الطفل، لعام (٢٠٠٧).

(٤٠) المادتيـن (٣٨)، و(٣٩)، مـن القانـون المدنـي العراقي، رقم (٤٠)، لسنة (١٩٥١).

(٤١) انظر: المادة (٥٧)، من قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم (١٨٨)، لسنة (١٩٥٩).

(٤٢) المادة (٢)، من قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم (١٨٨)، لسنة (١٩٥٩).

(٤٣) المـادة (٣١)، من مشـروع قانون حمايـة الطِّفل العراقي.

(٤٤) تم انشـاء لجنة حقوق الطِّفل، كجزء من مخرجات اتفاقية حقوق الطِّفل لعام (١٩٨٩)، مهمتها دراسـة التقـدم الـذي أحرزته الـدول الأطراف، فـي تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية، انظر: نص المادة (٤٣) من الاتفاقية.

(٤٥) دعـت الجمعيـة العامَّـة للأمـم المتحـدة فـي: ٢٠٠٩/١١/٢٠، وبنـاءً على دعـوة من لجنة الأمم المُتَّحِـدة المتعلقـة بحقـوق الطِّفل فـي ٢٠٠٥، الى إعداد (دليل للرعايـة البديلة)، يتضمن جملة معايير دوليـة، مَهمَّتهـا تقديم توجيهـات أساسـها الخبرة، وتكـون معتمَـدة لـدى الـدول، والمعنييـن بتطبيق الاتفاقيـة، للمزيد انظر: نـص الدليل، www.sos-childrensvillages.org

(٤٦) انظر: نص الدليل، مصدر سابق، الفقرات: (٤)، و(٩)، و(١٠)، ص ٦-٧.

(٤٧) انظر: نص الدليل، مصدر سابق، الفقرتان: (٣٢)، و(٤٣)، ص ١١-١٤.

(٤٨) انظر: نص الدليل، مصدر سابق، الفقرات: (٩٥)، و(١٠١)، ص٢١.

(٤٩) انظر: نص الدليل، مصدر سابق، الفقرة: (١٢٣)، ص٢٥.

(٥٠) أَقَرَّ مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية في (ديسمبر/١٩٨٤) هذا الميثاق، الذي يعنى بحقوق الطِّفل العربي على وجه الخصوص، بعد اعتراف واضعوه بأنَّ الجهود المبذولة في حماية حقوق الطفولة، لازالت غير كافية، وغير متكافئة، مع متطلبات أهمية هذه المرحلة من عمر الإنسان، هذا وصادق العراق على هذا الميثاق بموجب قانون تصديق ميثاق حقوق الطِّفل العربي، رقم (٧٢)، لعام (١٩٨٦)، منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (٣١١٣)، في (١٩٨٦/٩/١)، للمزيد عن الميثاق انظر: نص الميثاق، منشور على موقع المجلس العربي للطفولة والتنمية الإلكتروني، تاريخ الزيارة: (٢٠٢٢/٦/٩)، الساعة: (١١:٠٠مساءً).

(50)https://www.arabccd.org.

(٥١) المادة (٣٩)، البند (٢)، الفقرة (هـ)، من ميثاق حقوق الطِّفل العربي لعام (١٩٨٤)، إنظر: موقع المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصدر سابق.

(٥٢) تُعَدُّ هذه المنظمة، أوَّلُ منظمةٍ عربيةٍ على مستوى جامعة الدول العربية، تُعنى بحقوق الطِّفل، وتهدف لإرساء حقوقِهِ المنصوصِ عليها دولياً، والمصادَقِ عليها عربياً، فضلاً عن إنفاذ مبادئ الصكوك الصادرة عن جامعة الدول العربية على مستوى القمة، للمزيد انظر: وفاء مرزوق، مصدر سابق، ص٢٧-٢٩.

(٥٣) أُنشِئ المجلس العربي للطفولة والتنمية عام (١٩٨٧)، بناءً على التوصية الصادرة من مؤتمر الطفولة والتنمية المعقود في تونس، عام (١٩٨٦)، تحت رعاية جامعة الدول العربية في القاهرة، وهو يُعَدُّ مُنظَّمَة عربية غير حكومية، تحمل شخصية اعتبارية معنية بمجال الطفولة، يترأسها (الأمير عبد العزيز بن طلال بن عبد العزيز)، للمزيد انظر: موقع المجلس العربي للطفولة والتنمية الإلكتروني، مصدر سابق.

(٥٤) اعتُمد، وفُتِح باب التوقيع، والانضمام، والتصديق عليه، من قِبَل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء- اليمن، للفترة من (٢٨-٣٠ /حزيران- يونيو/٢٠٠٥)، والذي جاء انطلاقاً من الجهود الإسلامية المهتمَّة بالطفولة، والتي كان لها دوراً فاعلاً في بلورة اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩)م، وتأكيدا لمبادئ إعلان (دَكَا لحقوق الإنسان في الإسلام)، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية، لعام (١٩٨٣م)، و(إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام) الذي أقرَّهُ المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية، بقراره رقم (١٩/٤٩)، لعام (١٩٩٠م)، و (إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام)، الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامية السابع، بقراره رقم (٧/١٦- ث (ق. أ)، لعام (١٩٩٤م)، للمزيد انظر: ديباجة العهد، منشور على موقع جامعة مينيسوتا الإلكتروني، مصدر سابق.

(٥٥) المواد (٢)، البندين (٦،٢)، و (٣)، و (٥)، من العهد، إنظر: موقع جامعة مينيسوتا، مصدر سابق.

(٥٦) المادة (٧)، من عهد حقوق الطِّفل في الإسلام (٢٠٠٥)، إنظر: موقع جامعة مينيسوتا، مصدر سابق.

(٥٧) المادة (٢٠)، من عهد حقوق الطِّفل في الإسلام (٢٠٠٥). إنظر: موقع جامعة مينيسوتا، مصدر سابق.

(٥٨) أُنشِئ هذا الميثاق، من قِبَل مجموعة من العلماء التابعين للَّجنة الإسلامية العالمية المعنية بشؤون المرأة والطِّفل، من أساتذة الأزهر، وتربويين، واجتماعيين، وأساتذة قانونيين، وتم إعداد صياغته في (٢٠٠٣/٣/٢٤)، بعد موافقة مَجمَع البحوث الاسلامية، والأزهر على ما ورد فيه، وصودق على الميثاق في (٢٠٠٧/٩/٥)، وأصبح مرجعاً ذو أهمية للدول الإسلامية، والجهات التشريعية، والعلاقات الدولية، واتُخِذت إلى جانب القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية المُطهَّرة، الطروحات الذاتية، والمعاصِرة، أساساً لإضافات مهمة في الميثاق، لمواكبة مستجدات واقع الطِّفل العربي،

للمزيـد انظر: ناهد عبدالوهاب محمد صديق، تقديم: د. علاء الدين كفافي، ود. طه أبو كريشة، ود. محمد الـراوي، حقوق الطِّفل في الاسـلام، مـن المنظور النفسـي والاجتماعي، المكتبـة الأكاديمية، ٢٠١٠، الطبعة ١، القاهرة، ص٩٤-٩٥.

(٥٩) المـادة (١٦) من نص الميثـاق، إنظر: ناهدة عبد الوهاب، مصدر سابق، ص٤٠٩.

(٦٠) اعتُمِـدَ هـذا الميثـاق مـن قبـلِ مُنَظَّمـة الوحـدة الإفريقية(الاتحاد الإفريقـي حالياً) عام١٩٩٠، وبدأ العمـل به فـي (٢٩/نوفمبـر/١٩٩٩)، ويُعَـد وثيقة رئيسـية لحمايـة حقـوق الطِّفل الأفريقـي، ويتكون الميثـاق مـن (٤٨) مـادة، مقسـمة قسـمين: الأول يضم (٣١ مـادة)، تُعنى بحقوق الطِّفـل، وحرياته، وواجباتـه، والثاني يضم (١٧ مـادة)، تُعنى بالتزام الدولة باتخاذ مختلَف التدابير التي تُسـهم في إعمال الميثاق، للمزيد إنظر: موقع المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصدر سابق.

(٦١) المـادة: (٢٥)، البنـود :(١،٢،٣،٤)، من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطِّفل لعام (١٩٩٠)، إنظر: موقـع المجلس العربـي للطفولـة والتنمية، مصدر سابق.

(٦٢) أُنشِـئَت هذه اللجنة، خلال الـدورة (٣٧) لمؤتمر رؤسـاء الدول والحكومات، المعقود في (لوسـاكا)، عاصمـة زامبيـا، فـي (يوليـو/٢٠٠١)، بموجـب المـادة (٢٠) من الميثاق، للمزيد حول اعمال اللجنة انظـر: تقرير الاتحاد الافريقـي، المجلس التنفيذي، الدورة العادية (السادسـة والثلاثـون)، المعقودة في أديـس أبابـا، أثيوبيا، فـي (٦-٧/فبرايـر/٢٠٢٠)، منشور على موقع الاتحاد الافريقي، تاريخ الزيارة: (٢٠٢٢/٦/٢١)، الساعة: (١٥:٥مساءً). (٦٢) http:www.au.int‹Or:https://archives.au.int/bitstream/handle

(٦٣) انظر: دليل الرعاية البديلة للأطفال، مصدر سابق، ص٤.

(٦٤) انظـر: قرار الجمعيـة العامَّة للأمـم المتحدة، في دورتهـا الرابعـة والسـتين، البنـد (٦٤) من جدول الاعمال، في (١٨/كانون الاول/٢٠٠٩)، بناءً على تقرير اللجنة الثالثـة (A-٦٤-٤٣٤)، راجع الموقع الرسـمي للجمعيـة العامَّـة للأمـم المتحـدة، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٦/٢١)، السـاعة (٩,٣٠صباحاً). (٦٤) https://www.un.org/ar/ga//resolutions.shtml

(٦٥) قرار مجلس حقوق الإنسان، التابع للجمعية العامَّة للأمـم المتحدة، الدورة الحادية عشـر، البند (٣) من جدول الأعمـال، فـي (٢-١٨/حزيـران/٢٠٠٩)، راجـع الموقـع الرسـمي للجمعيـة العامَّـة للأمـم المتحـدة، مجلس حقوق الإنسـان، تاريـخ الزيارة: (٢٠٢٢/٦/٢١)، الساعة (٩,٣٠صباحاً).

https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/regular-sessions

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الإعلانـات والاتفاقيـات والتقاريـر الدولية:

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان لعام ١٩٤٨.

(٢) العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة لعـام (١٩٦٦).

(٣) العهـد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦).

(٤) إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣).

(٥) الاتفاقيـة الامريكيـة لحقوق الإنسـان لعام١٩٦٩.

(٦) البروتوكـول الاضافـي للاتفاقيـة الامريكيـة لحقوق الإنسـان في مجـال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٧) إعـلان حقـوق الطِّفـل لعـام ١٩٢٤- جنيف.

(٨) إعلان حقوق الطِّفل ١٩٥٩.

(٩) اتفاقية حقوق الطِّفل لعام ١٩٨٩.

(١٠) عهـد حقوق الطفل في الإسـلام لعام (٢٠٠٥).

(١١) ميثاق الطفل لعام (٢٠٠٧).

(١٢) ميثاق حقوق الطِّفل العربي ١٩٨٤.

(١٣) المجلس العربي للطفولة والتنمية عام (١٩٨٧).

(١٤) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطِّفل لعام١٩٩٠.

(15) الأمـم المُتَّحِـدة، حقـوق الإنسـان، هيئـات المعاهـدات، قاعدة بيانـات الأمم المُتَّحِـدة الخاصَّة بالهيئـات المنشـأة بموجب معاهـدات حقوق الإان.

https://tbinternet.ohchr.org.

(١٦) موقع الأمم المُتَّحِدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي.

https://www.ohchr.org

(١٧) المكتبـة العربيـة لحقـوق الأنسـان بجامعة مينيسوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic

(18) الاتحاد الافريقي، المجلس التنفيذي، الدورة العادية (السادسة والثلاثون).

http:www.au.intOr:https://archives.au.int/bitstream/handle

(١٩) الموقع الرسمي للجمعية العامَّة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان.

https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/regular-sessions

ثانياً: القوانين

(١) قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١)، لسنة (١٩٦٩).

(٢) قانون الجنسـية العراقـي، رقم (٢٦)، لسنة (٢٠٠٦).

(٣) قانـون تصديق اتفاقية حقـوق الطِّفل، رقم (٣)، لعام (١٩٩٤).

(٤) من قانون رعاية الأحداث، رقم (٧٦)، لسنة (١٩٨٣) المعدل.

(٥) القانـون المدنـي العراقي، رقم (٤٠)، لسنة (١٩٥١).

(٦) قانـون الأحـوال الشـخصية العراقي، رقم (١٨٨)، لسنة (١٩٥٩).

(٧) مشروع قانون حماية الطِّفل العراقي.

ثالثاً: الكتب

(١) د. أحمـد أبـو الوفـا، الحمايـة الدولية لحقـوق الإنسـان، الطبعـة٣، ٢٠٠٨، دار النهضة، القاهرة.

(٢) وفاء مرزوق، حماية حقوق الطِّفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط١، ٢٠١٠، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

(٣) د. محمـود شـريف بسـيوني، الوثائق الدوليـة المعنية بحقوق الإنسـان، المجلد الأول - الوثائـق العالميـة، الطبعة١، دار الشـروق، القاهرة، ٢٠٠٣.

(٤) د. لينـا الطبَّـال، الإتفاقيـات الدوليـة والإقليمية لحقوق الإنسـان، المؤسسـة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠.

(٥) د.وَهبَـة بن مصطفـى الزُّحَيلِيّ، الفقه الإسـلاميُّ وأدلَّتُـهُ (الشَّـامل للأدلّة الشَّـرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديـث النَّبويَّة وتخريجهـا(، الجزء٩، دار الفكر، الطبعة٤، سوريا.

(٦) السرخسـي: وهـو محمد بـن أحمد بن أبي سـهل شـمس الأئمة، (المتوفـى ٤٨٣هـ(، المبسـوط، لجـزء٥، دار المعرفَـة، بيروت، ١٩٩٣.

(٧) المرغينانـي: وهـو علي بـن أبي بكر بـن عبد الجليـل الفرغاني، أبو الحسـن برهان الدين(ت:٥٩٣هـ(، الهدايـة فـي شـرح بداية المبتدي، الجزء١، تحقيق: طلال يوسـف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥.

(٨) أبـو المعالي برهان الديـن محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي(ت:٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، الجزء٣، تحقيق: عبد الكريم سـامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة١، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٩) ابـن الحاجـب وهو: عثمـان بن عمر بـن أبي بكر بن يونس، أبـو عمرو جمال الدين الكـردي المالكي(ت:٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، تحقيـق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامـة للطباعة والنشـر والتوزيع، الطبعة٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٠) محمـد بن أحمد بن عرفة الدسـوقي المالكي(ت:١٢٣٠ه)، حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير، الجزء٢، دار الفكر، بدون سنة نشر.

(١١) شـمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشـربيني(ت: ٩٧٧هـ)، الجـزء٤، مغنـي المحتاج إلى معرفة معانـي ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة١، بيروت، ١٩٩٤م

(١٢) ابن قاضي شـهبة: هو بدر الدين أبو الفضـل محمـد بن أبي بكر الأسـدي الشـافعي (المتوفـى٧٩٨ - ٨٧٤ هـ(، بداية المحتاج في شـرح المنهاج ، الجـزء٣، عنى بـه: أنور بن أبي بكر الشـيخي الداغستاني، بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمـي، دار المنهاج للنشـر والتوزيع، الطبعة ١، المجلد الرابع، جدة،٢٠١١.

(١٣) سـيد سـابق(ت:١٤٢٠هـ)، الفقـه العـام، الجزء٢، دار الكتاب العربي، الطبعة٣، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧.

(١٤) وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، الجزء٢٠، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجـر للطباعة والنشـر والتوزيـع والإعلان، الطبعة١، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١٥) المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي الحنبلي(ت:٨٨٥ هـ)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تحقيق: د.ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة١، الرياض، ٢٠٠٤.

(١٦) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(ت:٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، الجزء٨، دار الكتب العلمية، الطبعة١، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

(١٧) أنور الخطيب، الأحوال الشخصية خصائص الشخص الطبيعي، دار مكتبة الحياة، الطبعة١، بيروت،١٩٦١.

(١٨) د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، الطبعة١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.

(١٩) د. عبدالعال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية- حقوق الإنسان- دراسة مقارنة، الطبعة١، ٢٠١١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

(٢٠) ناهد عبدالوهاب محمد صديق، تقديم: د. علاء الدين كفافي، ود. طه أبو كريشة، ود. محمد الراوي، حقوق الطِّفل في الاسلام، من المنظور النفسي والاجتماعي، المكتبة الأكاديمية، ٢٠١٠، الطبعة ١، القاهرة.

خامساً: البحوث والرسائل والأطاريح:

(١) د. كامل عبد خلف العنكود، حق الطِّفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام١٩٨٩، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٤)، العام (٤)، العدد (١).

(٢) د.نزار علي عبد السامرائي، ود.مصطفى مؤيد حميد الرفاعي، مسؤولية الدولة تجاه الطِّفل بالمنظور الإسلامي واتفاقية حقوق الطِّفل لعام (١٩٨٩)، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد (١٠)، العدد (٣٦)، ٢٠١٨م.

International regulation of the rights of unknown lineage

Assistt Prof. Dr. Montaser Alwan Karim(*)

Assist Prof. Dr.Bakr Abbas Ali(**)

Assist.Lect.Saad Saadi Khamis(***)

Abstract

this research dealt with the legal regulation of the rights of unknown parentage at the international، global، and regional levels، both direct and indirect، and the role of committees formed under those agreements، especially those concerned with children's rights، as well as a statement of the Arab and Islamic regional position on this subject، and I reached several results Among the most important of them: The international and regional human rights documents and the protocols attached to them do not explicitly address the rights of unknown parentage، It referred to the rights of persons of unknown parentage in general، non-detailed texts. As for the Arab instruments concerned with the rights of the child، We find that it explicitly referred to children of unknown parentage and foundlings، through the determination of their sponsorship and their inclusion in the custody system، and this is considered a development in the field of protecting this category at the Arab level.

Keywords: unknown parentage، foundling، International charter

(*)(**)(***)College of Law and Political Science/ Diyala University